



هذا الكتاب

نشر اليكترونيا وأخرج فنيا وعاية وإشواف

شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للواث والفكر الإسلامي

وتولَّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحا وترقيما

قسم اللجنة العلمية في الشبكة

مقدمة الطبعة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأشوف بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

إن هذا الكتاب (حواسم عاشوراء) قد جاء جواباً على تلك الأسئلة التي كثرت، وتوالت، ربما لأن البعض لم بزل يحل بيد يحلب هذه العراسم، ويهاجم حتى مواكب اللطم، بشتى الأساليب، ومختلف الوسائل، وهو يصفها باستعرار بأنها من مظاهر الجهل والتخلف (1).

بل لقد ادعى بعضهم: إن أي شيء يُلحق بالجسد أذى، أو ألماً، فهو حرام شرعا حرمة ذاتية.

والأدهى والأمر من ذلك: أن ثمة من يحاول أن يدّعي للناس: أن هذا هو نفس ما يقوله سماحة آية الله السيد الخامنه إي (مد ظله)، مع أن ما يقوله سماحته (حفظه الله) في هذا المجال، لا يلتقي مع هذا القول، لا

(1) راجع على سبيل المثال، كتاب: حديث عاشوراء ص106. وراجع: فكر وثقافة العدد 17 ص4.

الصفحة 6

من قريبولا من بعيد..

إذ أنه (حفظه الله)، لم يمنع من اللطم. مهما كان نوعه ولارأى أنه من مورد الإيذاء للجمد المحرم ذاتاً.

وحتى بالنسبة للتطبير . وهو ضرب الرؤوس بالسيوف . فإنه حفظه الله لم يقل: إنه حرام ذاتاً وقبيح عقلاً، بل هو قد حرَّمه من حيث إنه موجب لتوهين المذهب في الوقت الراهن. كما ذكره في إجابة له على استفتاء بتاريخ 24/3/2002م رقم 18046.

فقوله (حفظه الله): في الوقت الواهن... ظاهر الدلالة على أنه بصدد تشخيص الحالة الخرجية الموجودة فعلاً، وقد أصدر حكمه المذكور، لا لأجل أن ضوب الوأس حوام ذاتاً، بل من حيث إنهرآه متعنونا بعنوان ثانوي، هو ما يستلومه من وهن في المذهب في هذه الأيام.

فما يقوله سماحته، يوافق، من حيث مرتكره، ما يقوله سائر علماء ومراجع الأمة.

وما ورد في هذا الكتاب من نصوص قد جاء ليؤكد صحة ما قاله مراجع الأمة، ومنهم سماحة السيد القائد في هذا الصدد. وبوضح مدى الخلط الذي وقع فيه ذلك البعض، حيث اعتبر:

أولاً: إن كل أذى حوام ذاتاً.

وثانياً: إن السيد القائد (حفظه الله) يقول بهذه المقالة.

مع أن الحقيقة هي أنه لا يصح نسبة ذلك إلى فقهاء الأمة، وعلمائها. فلماذا وإلى متى يتم التعاطي مع هذا الأمر بهذه الطويقة؟!

وقبل أن أقرك القرئ الكريم مع هذا الكتاب، فإنني أستميحه العذر، فيما برتبط بالطبعة الأولى، التي جاءت غير وافية بالمقصود، وفيها الكثير

الصفحة 7

من المورد القاصوة عن إفادة العواد، مع لفت نظوه إلى أنه قد بذلت محاولة تلافي مورد الإشكال في هذه الطبعة.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت للتقليل من معانات القرئ الكريم، وإليه أقدم عفري وعظيم امتناني وشكوي... عصمنا الله من الزلل، في الفكر، وفي القول, وفي العمل. والحمد الله، والصلاة والسلام على محمد وآله..

جعفر مرتضى العاملي 15/11/1423 للهجرة.

الصفحة 8

الصفحة 9

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأشوف بريته، محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فقد جاءت الآيات الشويفة لتأمر بالتذكير بأيام الله، وبتعظيم شعائر الله سبحانه.

قال تعالى: (ذلك ومَن يعظم شعائر الله فإنها مِن تَقِى القلوب)(1).

وورد عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) أوامر كثوة تحث على إحياء أمرهم (عليهم السلام)، (2) خصوصاً ذكرى عاشوراء.

ولا يصغى إلى الشبهات التي تثار حول كون عاشوراء من هذه

- (1) سورة الحج الآية 32.
- (2) وسائل الشيعة ج 14 ص 501 ، والأمالي للطوسي ج 2 ص 228 والبحار ج 1 ص 200 وراجع كامل الزيارات ص 175 وقرب الإسناد ص 18 وتفسير القمى ج 2 ص 292 وثواب الأعمال ص 223.

الصفحة 10

الشعائر، أو ليست منها، فإنها لا تعدو كونها شبهة في مقابل بديهة، يلقيها غافل ترة، وحاقد أخرى، وجاحد ترة ثالثة.

هذا، وقد ظهرت عبر التريخ أساليب متوعة تهدف إلى إحياء أمرهم، من قبل المتمسكين بكتاب الله، الحبل الممدود من السماء إلى الأرض، والمعتصمين ولاية أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة..

وكان من هذه الأساليب: مواكب الحزن، التي قد يكون فيها لطم الخدود والصدور، وضوب الظهور بالسلاسل. وحتى جرح الرؤوس.

وهي أمور لم يستسغها البعض، فأثار عاصفة من التنفير منها .زاعماً أنها من مظاهر الجهل والتخلف تلة. وأن فيها أذى للجسد أخرى، وأن الأذى يدخلها في داؤة الضرر، والضرر حوام عقلاً، وشوعاً. مدعيا: إن حرمة الأذى كحرمة الظلم وحرمة شوب الخمر، وأكل الميتة، وما إلى ذلك. بمعنى أنه كلما تحقق عنوان الضرر لحقته الحرمة.

أما قول من يقول: إن هذه الأساليب توجب وهناً في المذهب، وإساءة لسمعته، وتنفوا للناس منه.

فهو ليس موضع نقاش، لأن معناه: إن ذلك إذا لم يتعنون بهذا العنوان، فهو جائز في حد نفسه، فتكون حرمته، أو وجوبه، أو استحبابه، أو كراهيته، رهناً بما يعرض له من عناوين، وما يترتب عليه من آثار.

لكن المهم هو اكتشاف الواقع، ومع فة إن كانت قد تعنونت تلك العواسم بأي من تلك العناوين الموجبة لهذا الحكم أو ذاك، وربما يصيب الفقيه أو غوه في تشخيص ذلك، وربما يخطئ.

وفى جميع الأحوال نقول: إن هذا القول ليس هو محط نظرنا هنا.

الصفحة 11

بل محط نظرنا هو الإجابة على أسئلة كثيرة وردت علينا حول دعوى أن الحرمة ثابتة للطم المؤلم، وضرب الرؤوس، من حيث إنه ضرر، والضرر حوام شرعاً وعقلاً.

فمست الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع، معالجة تميط اللثام عن الواقع والحقيقة من خلال النصوص الإسلامية، التي لابد أن يكون أي رفض، أو قبول، مستنداً إليها، وموتكراً عليها.

فتتبعنا تلك النصوص، حتى التريخية منها، وأوردنا منها ما يصلح أن يكون حجة ودليلاً.

فكانت نتيجة سعينا هذا: هو هذا البحث المقتضب الذي بين يدي القلى الكويم، فنحن نقدمه إليه، ورجاؤنا الأكيد هو أن يتحفنا بملاحظاته، وينبهنا ويلفت نظرنا إلى ما يمكن أن نكون قد غفلنا عنه، إن أى أن هناك ما يلزم التنبيه عليه، ولفت النظر إليه، وسوف نكون من الشاكرين.

والحمد لله، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، محمد وآله الطاهرين.

a 1422 / 12 / 7

جعفر موتضى العاملي

الصفحة 12

الصفحة 13

بداية وتوطئة:

لقد ورد إلينا مؤال عن مشروعية جرح الرأس، وإيذاء الجسد باللطم، وبضرب السلاسل على الظهور، ونحو ذلك مما يجري في مراسم عاشوراء، حيث إن البعض يصر على الإعلان بتحريمه، مدعياً أنه من الضرر الحرام، ثم هو لم يزل يرمي من يفعل ذلك بالجهل والتخلف. مع مزيد من الإصرار على التشنيع على ما يجري في موسم

عاشوراء، بأسلوب مرّ وكريه، وشوس، يخترن في طياته خلجات وانفعالات مزاكمة، تغرح منها روائح الحقد الكريه، الذي زُيد التنفيس عنه بهذه الطريقة.

ومهما يكن الحال، فإن هذا الأمر يحتاج في إيضاح وجه الحق فيه إلى جهات من البحث والبيان، نوخ ها في ضمن ما يلى من مطالب:

الصفحة 14

الصفحة 15

الفصل الأول: أدلة الحرمة، وما فيها

الصفحة 16

الصفحة 17

توطئة:

إن من المعروف: أن الأمور كلها على الإباحة ما لم يرد الدليل الدال على أن للمورد حكماً خاصاً به. وعلى هذا الأساس نقول: إن من يدَّعي حرمة هذا اللطم المؤلم، أو ضرب السلاسل، وجرح الرؤوس، فعليه أن يأتي بالدليل، لننظر فيه. وقد أورد القائلون بالتحريم، أدلة على مدَّعاهم، هى:

أدلة القائلين بالحرمة:

استدل القائلون بحرمة جرح الرؤوس، بالأدلة التالية:

الدليل الأول على التحريم:

النواهي الشوعية عن إلقاء النفس في التهلكة. وعمدة أدلتهم على ذلك(1) هو الآية الشويفة: ﴿ وَأَنَفْقُوا فَي سِبيلَ اللهِ وَ وَلاَ تلقُوْا بأيديكُمْ إلى التهلكة... (2).

(1) قد ذكر هذه الأدلة الشيخ الأنصاري (حمه الله) في فرائد الأصول ج1 ص176 طمؤسسة النعمان. بيروت سنة 1411 هـ.

(2) سورة البقوة 195.

الصفحة 18

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (...فَليْحَدْر الدِين يخالفون عِن أهره أن تصيبهم فَتنة أو يصيبهم عَذاب ألَيْم)(1). أن واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (.. وَ يُحدُركُمُ اللهُ نفستُه ...)(2)، ونحو ذلك ..

المناقشة:

أولاً:

إنه ليس في اللطم العنيف، وحرح الرأس، وضوب السلاسل هلاك، ليقال: إنه إذا لطم أو جرحر أسه، فإنه يلقي بنفسه إلى التهلكة.

ثانياً:

إنه لو سلم أن ذلك قد يحصل، فإن الحوام منه يكون خصوص ما يؤدي إلى ذلك، أو خيف أن يؤدي إليه. أو المنارة، والسيرة، احتمل ذلك احتمالاً يعتد به العقلاء، ويقفون عنده ولا يتجلوزونه، وإلا للزم تحريم ركوب الدابة، والسيرة، والقطار، والطاؤة، فإن احتمالات الهلاك فيها أكثر من اللطم المؤلم، وضوب السلاسل، وحرح الرأس.

ثالثاً:

إن قوله تعالى: (..وَلا تَلْقُوا بَايديكُمْ إِلَى التهلكة ...)(أُ) ، ناظر إلى التهلكة في الآخرة، لأنها تتحدث عن الإنفاق في أمر الجهاد، وأن الامتناع عن هذا الإنفاق يعرض الإنسان لعقاب الله سبحانه، وللهلاك في الآخرة.

رابعاً:

وأما سائر الآيات التي ذكروها دليلاً فهي لا تدل على ذلك، إذ هي ناظرة إلى العذاب الإلهي في الآخرة، كما يظهر لمن وجع إليها.

فإن الله سبحانه حين يحذر الناس نفسه، إنما يحفرهم من العذاب

- (1) سورة النور/ 63.
- (2) سورة آل عمر آن/ 28.
 - (3) سورة البقوة / 195.

الصفحة 19

الذي بواجههم به في الآخرة.

كما أنه قد حفّر هم من الفتنة من جهة، ومن العذاب الأليم من جهة أخرى، والعذاب الأليم إنما هو في الآخرة، وأما الفتنة فليست هي الهلاك والموت، وذلك ظاهر.

الدليل الثاني على التعريم:

إن ضرب الرؤوس بالسيوف، والظهور بالسلاسل، ونحو ذلك فيه قوهين للمذهب، ومن موجبات السخرية والاستهاء به.

مناقشة هذا الدليل:

ونقول: إن هذا الدليل غير مقبول لأكثر من جهة وسبب.

أولاً:

إنه لا يدل على الحرمة الذاتية للجرح، والضوب بالسلاسل واللطم، بمعنى أن الضوب والجرح لو خلي وطبعه فهو حوام. بل هو على ضد ذلك أدل وأظهر، لأنه يعتبر أن الحرمة إنما نشأت من عنوان على على الضوب، واللطم المؤلم وجرح الرأس، هو وهن المذهب، وإيجاب السخرية.

فمعنى ذلك: أن الضوب نفسه لو أوجب عز المذهب، لكان راجحاً ومطلوباً شوعا، فأين هي الحرمة الذاتية لنفس الضوب، واللطم، والحرح؟!.

أليس هذا ظاهر الدلالة على أن نفس الفعل، لا اقتضاء فيه لشيء، ولكن التحريم قد كان بسبب الوجوه، والاعتبر ات العل ضة عليه.

الصفحة 20

ولسنا نناقش في هذا الأمر، بل هذا هو ما أفتى به فقهاؤنا، وليس هو محل الكلام، بل هو رجوع منه عن مدعاه.

ثانياً:

إن وظيفة الفقيه هي أن يخبر عن الحكم الشرعي، على سبيل الاشتواط والتعليق، فيقول: إن الزم من هذا الفعل قوهين المذهب، فحكمه كذا.

والمكلف هو الذي يتولى تطبيق هذا الحكم على مورده، حين برى أنه قد تعنون بذلك العنوان.

فإن كان العنوان هو توهين للمذهب فعلاً، فإن عليه أن يلترم بحكم التوهين، وإن كان هو الإغواز للمذهب، فإنه يؤدى واجبه في فعل ما فيه هذا الإغواز.

وإذارأى الفقيه أن المورد قد تعنون بعنوان التوهين للمذهب، فإن رؤيته هذه لا تلزم الآخرين في شيء، بل يكون في ذلك كواحد من الناس، يطبق لنفسه، وقد يخطئ في التطبيق، وقد يصيب. وليس لصفة الاجتهاد أثر في تطبيقه

هذا،ولا هي توجب مزة له.

إلا إذا كان هذا الفقيه حاكماً، ورأى أن ثمة مصلحة للإسلام في المنع عنه، وأصدر حكما ولائيا . لا مجرد فقى . فإنه يطاع في هذه الحالة.

ولكن ذلك لا يصوِّه حواماً ذاتا، ولا قبيحا عقلا. بل تبقى حرمته تابعة للعناوين العرضة له.

ثالثاً:

إننا إذا رُدنا مجراة بعض الناس في الحديث عن التطبيقات الخرجية، باعتبرنا من أواد هذا المجتمع، فإننا نقول:

إن دعوى لزوم القوهين قد تكون صحيحة في بعض المواطن، لا

الصفحة 21

في جميعها، فلا تُقبل دعوى ذلك في جميع المواطن. خصوصاً في بلاد شيعة أهل البيت (عليهم السلام). فإنه لا يلزم التوهين في قم المقدسة مثلاً. بل يلزم من ذلك تقوية الدين وغزته.

وسيأتي المزيد من توضيح هذه النقطة إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث على التحريم:

إن ضوب الرؤوس، واللطم المؤلم، وضوب السلاسل، فيه إيذاء للنفس، وإضوار بها، وهو محرم عقلاً وشوعاً.

مناقشة هذا الدليل:

ونقول: إن هذا الدليل لا يمكن قبوله، وذلك للأمور التالية:

أولاً:

إن من الواضح: أن جرح ولطم الإنسان نفسه وإيلامها، ليس من قبيل الظلم القبيح ذاتاً، والحوام شرعاً. إذ لو كان

كذلك لم يجز الحكم باستحباب الجرح في بعض المورد، كالحجامة، والختان، وثقب أذن المولود.

ولم يجز نتف شعر الحاجبين للعرأة، وغير ذلك مما ورد في الروايات.

فإن الحرام والقبيح لا يصير مستحباً.

وتجويز لرتكابه في مورد الواحم لا يغوه عن صفة القبح والحرمة الواقعية.

كما أنه لو كان ضرراً حواماً، أو كان قبيحا عقلا، كالظلم، لم يجز الإقدام عليه، في مورد المعالجة، خصوصا في الأمور التي هي غير ذات

الصفحة 22

أهمية، كعمليات التجميل، وإللة البثور عن الجلد. ونحو ذلك.

بل إن بعض أنواع هذا الجرح، ومستوياته، ليس فيه اقتضاء القبح، فليس هو من قبيل الكذب الذي إن لم يطوأ عليه عنوان حسن، فإنه يبقى على صفة القبح الذي تقتضيه طبيعته.

بل هو خاضع في حسنه وقبحه للعناوين الطرئة عليه، فقد يحسن، وقد يقبح، وقد برجح، وقد يكون موجوحاً. كما سيتضح.

وستأتي شواهد ذلك إن شاء الله تعالى.

ثانياً:

إن جعل اللطم، والجرح من مصاديق الضور غير ظاهر الوجه، فإن للألم هواتب، ولا شك في أن بعض هواتب الألم ليست ضوراً.

بل إن بعض مواتب ومولد الموح أيضاً، ليست ضوراً فالتعميم على سبيل ضوب القاعدة، والقول بأن الضور حوام بقول مطلق، في غير محله.

ثالثاً:

ما هو الدليل على حرمة الضرر والإيذاء، فإن كان الدليل على حرمة الضرر، هو حكم العقل بوجوب دفع ما يقطع بأن فيه مضرة على الإنسان. بل حكمه بوجوب دفع الضرر المظنون، بل والمحتمل أيضاً. فهو أيضاً لا يمكن القبول به، ولا الالتفات إليه. كما سيتضح في الفصل التالي:

الإضوار والإقدام على الضرر:

بداية نقول:

هناك حالتان يختلف الحكم فيها:

الأولى:

الإضوار بالغير، بأن يتعمد شخص الإضوار بالغير، فهذا لا

الصفحة 23

شك في حرمته، بأي مسقى كان، إذ إن أي اعتداء على حقوق الناس، أو تعد على حدودهم، مرفوض وممؤع عنه شرعاً. حتى لو كان هذا التعدي للحدود بمثل غمز جسد الطوف الآخر، أو الجلوس على فواشه، أو التصوف في آنيته، بدون إذنه، فكيف بما هو أشد من ذلك. كضوبه، أو جرحه.

غير أن الشوع قد أذن ببعض التصوفات الموتبطة بالغير، منها ما يصل إلى حد الموح، مثل الختان، وثقب أذن المولود. بل هو قد أذن أو لوجب القتل أيضاً. كما في حالات الجهاد، والقصاص، ونحو ذلك.

الثانية

الإضرار بالنفس، بأن يفعل الإنسان بنفسه ما يؤلمها، ويؤذيها، أو يدخل النقص عليها، ولهذا الضرر والأذى حالات ومراتب.

فإن كان مجرد أذى وألم، فإنه ليس من الأمور التي يحكم العقل بقبحها، كما أنه لا دليل على حرمته شوعاً. بل لقد صوح الشواع للإنسان بإيلام بل بجرح نفسه في مولد كثوة. وستأتى أمثلة ذلك.

وهذا يكشف عن أن مجرد الألم ليس ضرراً على الحقيقة، أو أنه ليس ضرراً في أكثر مولده، وأن إطلاق

الضرر عليه، فيه مسامحة. وحتى لو كان ضرراً على الحقيقة، فإنه ليس حراماً شرعا، ولا قبيحا عقلا. أنعم، لو كان الضرر ليس مجرد ألم أو جرح، بل هو بمسوى قطع الأعضاء أو التسبب ببعض الأمراض الصعبة، فذلك مما لم يأذن الشوع به. إلا في مولد معينة كما سؤى.

وبعد ما تقدم نقول:

الصفحة 24

العقلاء واحتمالات الضرر:

إننا حين فراقب السلوك العام للعقلاء، وهم بواجهون المخاطر، بهدف أن نتلمس ما فيه توع، يفيد في إعطاء صورة عن جهات البحث ومولده، فإننا نقول:

إن العقلاء يقدمون على الكثير من المورد التي يحتمل فيها الهلاك، ومنها ما هو من سنن الحياة فيهم، التي ليس فقط لم يمنع عنها الشوع، بل هو قد حث عليها، وعمل على تنظيمها، والحفاظ على استعراها، مثل:

إقدام النساء على الحمل، مع وجود احتمال حصول الموت حال الولادة، وقد حصل ذلك بالفعل كثراً، وقد اعتبر الشوع من تموت حال الولادة بمثابة شهيدة..

وفي سياق آخر، فإن العقلاء يمر سون ركوب القطرات، والطاؤات، والسيرات, والصعود إلى مواضع خطرة في الأشجار الباسقة، أو الأبنية الشاهقة، لمعالجة الأعمال فيها، وفي ذلك ما فيه من تعريض للنفس إلى المهالك، وقد حصل ذلك بالفعل، فهلكت أنفس كثيرة، ولم يمتنع العقلاء عن تلك الأمور، كما لم يمنعهم الشوع عنها أيضاً. بل إن بعض الناس يعطى إحدى كليتيه لمريض آخر يعز عليه. أو في مقابل مال يحتاج إليه.

وهذا يدل على أن احتمال الضور. ولو كان هذا الضور هو الهلاك. لا يوجب امتناع العقلاء عن السعي نحو أهدافهم، فكيف إذا كان هذا الضور، مجرد جرح، لا يلبث أن يندمل، أو ألم لا يلبث أن يزول.

فلو كان ذلك مما تمنعه العقول، لتوقفت كثير من الأعمال، ولفشلت كثير من الخطط.

الصفحة 25

وهذا يدل على أن ثمة حيثيات أخرى تدخل في حسابات العقلاء، في إقدامهم وإحجامهم، حيث يكون للمنافع والمضار، وللعناوين العامة، وغير ذلك دور في القبول وأثر في الرفض، وأثر في الإقدام والإحجام.

العقلاء والضرر المحتم:

بل إننا نشاهد في هذه العقود المتأخرة، فريقاً من الناس يقدمون على أمور فيها الهلاك المحتم لأنفسهم، مثل الإضراب عن الطعام حتى الموت، وذلك من أجل الضغط على حكامهم لتلبية مطالب لهم، معيشية، أو سياسية، أو غيرها. ولا يستقبح ذلك الناس منهم، ولا ينكرونه عليهم، بل هم يعطونهم كل الحق في ذلك.

بل أصبح ذلك من الأساليب الشائعة. فلو كان قبيحاً عقلاً لوجب أن يكون الأمر مختلفا.ً

الشوع لا يشوع القبيح:

وواضح: أن الأمور القبيحة عقلاً، لا يمكن أن يشرعها الله سبحانه، ولا أن يأمر أنبياءه بممرستها، فهو تعالى لا يأمر بالظلم، ولا بكوان النعمة، ولا بالإساءة إلى محسن.

وها نحن نجد أن الله تعالى، قد أمر نبيه إواهيم (عليه السلام) بذبح ولده النبي إسماعيل (عليه السلام)، رغم أن مقام النبي إسماعيل (عليه السلام) هو مقام النبوة.

ولم يطلب النبي إواهيم (عليه السلام) من ربه البيان، ولا اعترض النبي إسماعيل (عليه السلام)، على أبيه، بأن هذا الذي تريد أن تفعله

الصفحة 26

قبيح شرعاً، فكيف تقدم عليه، وكيف يمكن أن يأمرك الله تعالى به.

قاعدة وجوب دفع الضرر:

وعلى كل حال، فإن القدر المتيقن هو وجوب دفع الضرر، في صورة ما إذا كان الضرر كبراً يصل إلى حد التسبيب بالهلاك، أو الابتلاء بعرض صعب، دون أن يكون في مقابل ذلك ما هو أهم وأعظم. من المصالح

والقضايا التي تحتم عليهم التضحية والإقدام.

وذلك موضع إجماع، كما ذكره علماؤنا قدس الله أسراهم(1) . ويمكن القبول بأن مقتضي الحرمة موجود، كالحفاظ على النوع الإنساني، أو نحو ذلك. إلا إذا زوحم بمقتضي آخر أقرى منه، فالتأثير يكون للأقوى. ولكن الضرر الذي هو دون ذلك، كالحرح اليسير الذي لا يؤدي إلى إتلاف عضو، والمرض اليسير كاثركام ونحوه، فقد يقال: إن العقل لا يحكم بازوم دفعه، وليس فيه اقتضاء لشيء بعينه، بل الأمر تابع فيه للعناوين والحالات الطرئة. في كل مورد بخصوصه.

للتوضيح فقط:

ولمزيد من التوضيح لعراتب الضرر وحالاته، نقول:

1 . إن هناك ما هو قبيح ذاتاً، فلا يمكن أن يكون حسناً، مهما طوأ عليه من أحوال. وذلك مثل الظلم، ومجلاة الإحسان بالإساءة، وهناك ما هو حسن كذلك كالعدل وشكر المنعم. فإن الظلم قبيح في جميع

(1) راجع: الجواهر ج5 ص104 و 105.

الصفحة 27

الأحوال، بمجرد وجوده وتحقق عنوانه. والعدل حسن كذلك. ويستحيل أن يكون الظلم حسناً، والعدل قبيحاً.

وجوح النفس واللطم ليس من هذا القبيل حتماً وجزماً، فقد يكون الجوح حسنا و محبوبا للشوع، كالحجامة ونحوها.

2 . هناك ما فيه اقتضاء القبح، بمعنى أنه لو خلي وطبعه، لكان على ما هو عليه من الاقتضاء المؤثر. إلا إذا زاحمه مقتضٍ آخر، كأن طرأ عليه عنوان يحبه الشوع، فإنه يصوره بذلك حسنا، وذلك كالكذب، فإنه إذا طرأ عليه عنوان نجاة نبى من القتل مثلاً، فإن اقتضاءه للحرمة يزول، ويحل محله اقتضاء آخر، فيصير نفس الإخبار

بخلاف الواقع حسناً وواجباً.

وكذلك الحال بالنسبة إلى ما يكون فيه اقتضاء الحسن، كالصدق مثلاً. فقد يصبح حراماً، كالمثال المذكور آنفا. وقتل النفس من هذا القبيل، فإنه ليس قبيحاً ذاتاً. إذ لو كان كذلك لم يصح الأمر به على سبيل العقوبة، أو القصاص، ولم يصح أمر الله سبحانه نبيه إراهيم (عليه السلام). فإن القبيح ذاتاً لا يمكن أن يصبح حسنا أصلا، تماماً كما هو الحال في الظلم مثلاً، فإنه كلما وجد، يوجد على صفة القبح، وحين يزول عنه القبح، فإنه لا يعود ظلماً، بل يصبر عدلاً، أو إحسانا.

وقطع الأعضاء أيضاً كذلك، فإن فيه اقتضاء القبح، ولكن إذا توقف العلاج على قطعها، أصبح ذلك سائغاً، وربما لا ماً، وواجباً أيضا.

3 . وهناك ما لا اقتضاء فيه لحسن و لا لقبح، بل هو في ذلك تابع للعناوين التي تطوأ عليه، وذلك مثل القيام، الذي قد يكون مبغوضاً حواماً، كما إذا كان تعظيما للفاجر، وقد يكون راجحا مُحبوبا كمًا إذا كان تعظيما لمؤمن.





الصفحة 28

وبعدما تقدم نقول:

قد يقال: إن ما يفعله الناس في حياتهم العادية, مما يسبب لهم تعباً، ونصباً، كقلع الصخور، وحمل الأثقال، والعمل في الحقول حتى تجرح آلات العمل أيديهم، وتلفح الشمس وجوههم، وكذا ما يدخل في سياق أهدافهم العقلائية مثل: ثقب الأنوف والآذان، لتعليق الحرائم، والأقواط، وكذلك الختان، ونتف النساء لشعر الحاجبين، أو نتف شعر الأنف والإبطين. وكذلك الوشم، وغير ذلك، إن ذلك كله.

قد يقال: إنه من هذا القسم الأخير، مع أنه يتضمن جرحاً، ووجراً بالأبر، وألما. فإن تعلق عُخضهم بهذا الأمر، هو الذي جعل الإقدام عليه راجحاً بنظرهم، إذ أنهم لا يفعلون ذلك من أجل العبث واللهو.

وليس ترك بعضهم لمثل هذه الأعمال، لأجل أن عقولهم قد منعتهم، من حيث إنها تحكم بقبحها ذاتاً، وإنما استثقالاً منهم للألم، وإيثلاً للراحة، وحباً بها، أو لعدم ميلهم إلى تلك الأمور، لأنهم لا يرون لها قيمة تذكر.

وفيما بين هذين الحدين: أعني قتل النفس من جهة، ونتف الشعر أو الوشم وثقب الأذن من جهة أخرى. هراتب بعضها أشد من بعض، ومنها المرض اليسير كالزكام، الذي حكم كثير من الفقهاء (1) بأنه لا يستوغ الانتقال من الوضوء إلى التيمم.

(1) جواهر الكلام ج5 ص105 عن المعتبر، والمبسوط، وظاهر تحرير الأحكام، والشوايع بل في المبسوط نفي المبسوط نفي الخلاف عنه وعن الخلاف والمنتهى: بلربما استظهر الإجماع عليه. والموجود فيهما العرض لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه وذهب إليه صاحب الجواهر أيضاً.

الصفحة 29

ومن هذه العراتب، ما ورد عن الشوع الأمر به استحباباً، أو طلبا لتأكيد حالة الصحة والسلامة البدنية، مثل ما

ورد من الحث على الحجامة، أو الأمر بالفصاد، والختان، وثقب الأذن، ونحو ذلك مما فيه حرح وإدماء (1).

وجوح الرؤوس في هواسم عاشوراء، وكذلك ضوب السلاسل، فضلاً عن اللطم، ليس بأشد من أمر الحجامة، فضلاً عما هو أعظم منها كما سؤى. فكيف يدّعى أن ذلك حوام ذاتا، أو قبيح عقلا، وأنه من الضور الواجب دفعه؟! إن هذه الدعوى فيها الكثير من المجازفة. خصوصاً إذا الحظنا أنه الا يترتب على هذه الأفعال، الا هلاك، والا موض، بحسب العادة.

وفي مختلف الأحوال. فإن ذلك كله إذا تعنون بعنوان راجح: وأجب أو مستحب، فإنه يأخذ حكم ذلك العنوان. وإذا تعنون بما هو مبغوض ومرجوح، فكذلك.

الأدلة السمعية على حرمة الضرر

هذا كله لو كان الدليل على حرمة الضور المحتمل أو المظنون، أو المقطوع به، هو العقل، أما لو كان الدليل عليه هو الأدلة السمعية، فنقول:

إنه ليس ثمة من دليل سمعي، قادر على إثبات أن الإ ضوار بالنفس، وإيذاء ها محرم بجميع وراتبه، بل إن ذلك لم يقل به أحد ممن يعتد

(1) ويلاحظ أن الشوع الحكيم، الذي شوع أحكاماً تقوم على أساس الوفق والوحمة بالحيوان، والمنع من التعدي عليه وأذاه. قد شوع أيضاً لزوم شق سنام الإبل حين الإحوام، وفي بعض الروايات أن ذلك بمتولة التلبية، مع أن ذلك فيه بعض الأذى لذلك الحيوان.

الصفحة 30

بقوله من العلماء. فالقدر المتيقن من الإيذاء المحرم، هو ما يؤدي إلى الهلاك، أو ما كان ضرراً بالغا، يصل إلى حد قطع عضو، أو التسبب بحدوث مرض عضال.

ولم يوردوا أدلة سمعية على ذلك سوى ما ذكرناه، من الاستناد إلى قوله تعالى: (..وَلاَ تلقُوا بأيديكُم إلى على

التّهاكُة ...) ، وقد ذكرنا فيما تقدم: أنها إنما تنهى عن الهلاك الأخروي الذي هو التعرض لغضب الله عز وجل، بسبب عدم امتثال أوامره في الإنفاق في الجهاد. فالتهلكة في الآية هي الأخروية. وهناك إشكالات أخرى على استدلالهم بهذه الآية تقدمت، فلا حاجة لإعادتها.

واستدلوا له أيضاً بقوله تعالى: (..وَلاَ تقتلُوا أَنفسكُم أِنَ الله كِانَ بكم رحَيمًا)(1) من حيث دل على حرمة قتل النفس، ولا سيّما بملاحظة الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: (وَمَن يَفَعُلُ دَلْك عِنوَانا وْظلماً فَسَوفُ نُصَليه نارا وَكَانَ دَلْكِ عَلَى الله يستيرا).

ولكن في دلالة هذه الآية أيضاً مناقشات. لكن الذي يهون الخطب، هو: أن حرمة أنْ يقتل الإنسان نفسه، مما لا ريب فيها، ولا شبهة تعتريها، حتى إنها قد تلحق بالضروريات.

فلا حاجة إلى إقامة الأدلة على ذلك، ولا ضرورة للنقض والإوام فيها.

وأما ما دون القتل من مواتب الأذى، فلا يمكن الحكم بحرمته بصورة قاطعة، بل لا شك في جواز بعض مواتبه كما ظهر مما تقدم، وسيزيد وضوح ذلك فيما يأتي أيضاً.

(1) سورة النساء 29. 30.

الصفحة 31

الفصل الثاني: الضرر والهلاك في النصوص والآثار

الصفحة 32

الصفحة 33

ما يؤدي إلى نقصٍ أو هلاك. في النصوص والآثار.

قد أشونا في المطالب المتقدمة، إلى كثير مما يفيد في استفادة حكم إلحاق الإنسان بنفسه الأذى والألم، وحتى الجرح.

ونقول هنا:

إن هذا الذي ذكرناه توضحه نصوص كثرة، تفوق حد القواتر، وهي على وجة كبرة من التوع، في سياقاتها، وفي مضامينها، كلها تدل على أن الضرر ذو هراتب، وعلى أن ما كان من هراتبه محكوماً بالحرمة، فليس لأجل أن حرمته ذاتية، أو لأنه قبيح عقلاً، بل هو تابع في ذلك لما يعرض له من عناوين، وأنه قد تعرض عليه عناوين مختلفة الأحكام، فمنها ما هو حرام، ومنها ما هو واجب، ومنها المستحب والمكروه، والمباح.

بل قد قلنا: إنه حتى قتل النفس، ليس حواماً ذاتاً، وإنما المؤان هو ما يطوأ عليه من عناوين. ولذلك أمر الله تعالى نبيه إواهيم (عليه السلام) بذبح ولده. كما أن الشوع قد أوجب هذا القتل، كما في صورة القصاص، وكما في قوله تعالى، مخاطباً بني إسوائيل:

الصفحة 34

(...فَتُوبُوا إلي بلئكم فِاقْتلُوا أَنفْسُكُم...) (1). "

وعلى كل حال، فإن ثمة نصوصاً كثرة قد تحدثت عن حكم ما فيه أذى وجرح، قد يصل إلى حد إتلاف بعض الأعضاء، أو فوق ذلك، أو دونه. كما سنرى وهناك نصوص تحدثت أيضاً عما فيه خوف ضرر تارة, وعما فيه خوف هلاك أخرى.

وهي نصوص تضمنت أقوالاً، وأفعالاً، للأئمة أنفسهم (عليهم السلام) تلة, وفي حضورهم أخرى. وفي تلك النصوص الحديث الموسل والمسند، وفيها الصحاح والحسان، وغير ذلك.

وكلها تؤكد حقيقة واحدة، وتشير على أمر فلد، وهو أن جميع ذلك ليس قبيحاً عقلاً، وأن في بعضه اقتضاء للقبح، قد يزيله ويحل محله مقتض آخر، وقد يبقى على حاله. وبعضه لا دليل على وجود اقتضاء ذلك فيه أصلاً.

وكلا الصنفين يكون خاضعاً في مولده للعناوين الطلائة، وتابعا في أحكامه، للوجوه والاعتبلاات المختلفة. فإذا كان حرح الرأس، واللطم وغير ذلك من مولد ومصاديق إحياء أمرهم (عليهم السلام)، الذي ورد الأمر به عنهم، ومنهم (عليهم السلام) فإن ذلك الضوب والحرح والألم يصبح من الأمور المحبوبة والمطلوبة لله تعالى. بل لقد صدر عن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، أو بحضورهم كما

(1) سورة البوة 54.

الصفحة 35

نطقت به النصوص والآثار الآتية، ما هو أعظم من اللطم، أو جرح الرؤوس:

وكفى شاهداً على ذلك ما فعله النبي يعقوب بنفسه (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام) حين بكى على ولده، حتى ابيضت عيناه من الحزن. وكاد أن يهلك كما قال له أبناؤه.

وقال له أبناؤه: (قَالُوا تاسَم تِفِتاً تَذْكَرُ يَوسُفُ حُتى تكون حَرضاً أَو تكونَ مَن الهَالكينَ)(1).

وهذا خير دليل على أن فعل ما يؤدي إلى العمى أو إلى الهلاك، ليس قبيحاً عقلاً، ولا هو حرام ذاتا، بل هو تابع للعناوين التي تَعْرُضُ له، أو توجب المصير إليه.

فإلى ما يلي من نصوص وآثار تظهر هذه الحقيقة وتؤكدها. وسوف نحاول أن نتجنب قدر الإمكان ما برتبط بعراسم عاشوراء، فنقول:

المعصوم واحتمال الضرر الكبير والهلاك:

إننا إذا انتقلنا إلى عالم النصوص الوردة عن النبي وأهل بيته الطاهرين (صلوات الله وسلامه عليهم) أجمعين، فسوف يكون أمامنا مورد كثيرة تدخل في هذا السياق، وتشير إلى هذا الاتجاه، فهناك مورد وُجبها الشرع، أو مرسها أهل الشوع، بعرأى وبمسمع من المعصوم، رغم أنها قد كان فيها احتمال الهلاك ملموساً وظاهراً. أو كان

فيها الضرر البالغ محققاً تلة، ومظنونا، أو محتملا أخرى.

(1) سورة يوسف، الآية 84.

الصفحة 36

ونذكر من ذلك ما يلى:

1 . الكليني: عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق، جميعاً عن أبي روح في جبن قية، عن مسعدة بن صدقة، قال حدثني ابن أبي ليلي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:

((أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة)), إلى أن قال:

((وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على العرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينترع حجلها، وقُلبها، وقُلبها، وقلائدها، ورعاثها، ما تمنع (تمتنع خ.ل.) منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم، ولا أريق له (لهم خ. ل) دم. فلو أن اعرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوما، بل كان عندي به (به عندي خ. ل) جديراً))(1).

فهو (عليه السلام) لا يلوم من يموت من المسلمين أسفاً لأجل سلب الرأة كافرة حجلها، وقلبها، ورعاثها، رغم أنه ليس هو مسؤولاً عن

(1) الكافي ج5 ص4 ونهج البلاغة، الخطبة رقم 27 والبيان والتبيين ج2 ص54 والكامل للمود ج1 ص20 والعقد الفويد ج4 ص66 ومصادر نهج البلاغة ج1 ص397395 عنهم والأخبار الطوال ص211 وأنساب الأشراف ط الأعلمي ص442 ومعانى الأخبار ص309 والأغانى ج15 ص45 والغل الت 476 ووسائل الشيعة

وعن التهذيب للطوسي ج2 ص416 ط أمير بهادر والبحار طحجرية ج8 ص699و 700.

الصفحة 37

حمايتها، لأنها معاهدة لمدة على متركة الحرب، حتى إذا انقضت تلك المدة، فربما تعود إلى حرب المسلمين، وإلى السعي في أذاهم وقتلهم.

بل إنه (عليه السلام) برى أن من يموت أسفاً لهذا الأمر جدير بذلك. رغم أن ما جرى لهذه الكافرة المعاهدة هو مجرد سلب حليها منها، دون أن تتعرض لضرب، ولا لهتك، ولا لأسر، ولا لقتل.

فإذا كان الموت أسفاً على سلب الرأة كافرة غير موجب للوم، بل هو مما يجدر بالإنسان المسلم أن يوصله أسفه اليه، فالموت حزناً على الحسين (عليه السلام)، وأسفا لما جرى عليه، وعلى أصحابه لا يوجب اللوم، بل يكون في محله. والموت في هذه الصورة، لا يكون قبيحاً عقلاً، ولا حراما ذاتا، بل هو قد أخذ مشروعيته من هذا العنوان العرض عليه، فما بالك باللطم المؤلم، أو حرح الإنسان الرأس، الذي لا يؤثر على حياة الإنسان بشيء؟!

- 2 . قد أوجب الله تعالى جهاد العدو أو أجله . ونقصد به الجهاد الابتدائي، لا الدفاعي . مع ما في هذا الجهاد من احتمال القتل، أو قطع بعض الأعضاء، أو الجرح. فلو كان القتل حراماً ذاتاً، فإنه يجب التحرز عن كل ما يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إليه. ويكون كالظلم، الذي لا يمكن أن يكون حلالاً في أي وقت من الأوقات، فضلاً عن أن يكون واجباً.
- 3 . قد أمر الله سبحانه بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقال: وَإِذْ قَالَ مَوسئى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فقوها إلى بُلرئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بلرئكم فتاب عليكم

الصفحة 38

إِنَّه هُو اللَّقِابُ الرَّحْيِم) (1). وُ

وقال تعالى: ﴿ وَلُو ْ أَنا كَتبنا عُليهم أَنَ اقِتلُوا أَنفِسكُمُ أَو اخْرُجُوا مُنْ دَيلِكُم ْمُا فَعلوه ...)(2) . فُلو كان القتُل ُقبيحاً

ذاتاً، لم يأمرهم الله سبحانه به.

4 . وقد قال الله تعالى لنبيه: (...فَلا تَذْهْبَ نَفْسَكُ عُليهُم حَسَوْاتْ...)(3).

وقال: (فَلَعَلَكَ بَاخَعَ نِفِسُكَ عُلَى آثَلَهُمَ إِن لَم يِؤِمِنُوا بِهَذَا الْحُدْيِثُ أُسِفِا)(4).

وقال تعالى: (لَعلكَ بَاحْع نِفسُكَ أَلا يكونوا مؤمنين)(5) فهو (صلى الله عليه وآله) يعوض نفسه لأمور صعبة، تصل به إلى حد الهلاك، من أجل أناس يعلنون الحرب عليه، ويقتلون نويه وأصحابه، ويفتكون حتى بمثل عمه حغرة، وعبيدة بن الحرث، وغوهما ولو قدروا على قتله هو أيضاً، لاعتبروا ذلك من أعظم الأعياد عندهم. مع أن بإمكانه (صلى الله عليه وآله) أن لا يهتم لهذا الأمر.

وهذا يشير إلى أن هذا المستوى من التعامل مع القضايا، أمر مسوح به، بل هور اجح، يستحق عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مولد

- (1) سورة البقرة / 57.
- (2) سورة النساء / 66.
 - (3) سورة فاطر / 8.
- (4) سورة الكهف / 6.
- (5) سورة الشواء / 3.

الصفحة 39

القبح العقلي، ولا هو محرم ذاتاً في أي حال من الأحوال.

وبعد هذا، أفلا يحق لنا نحن أن نأسف إلى حد الموت لقتل الإمام الحسين (عليه السلام)، أو إلى حد إلحاق بعض الأذى والألم بأجسادنا؟.

5 . قد تقدم أن الله تعالى قد أمر النبي إواهيم (عليه السلام) بذبح ولده. وقد أطاعه ولده في هذا الأمر. فهل يصح: أن يقال: إن الله تعالى، قد أمره بما هو قبيح عقلاً، وحوام ذاتا؟!

6 . رواية الغوار من الطاعون:

وقد أظهرت الروايات أيضاً: أن الوار من الطاعون ليس واجباً، بل هو رخصة. وذلك معناه: أنه لا حرمة ذاتية، ولا قبح عقلياً، في البقاء في محيط الطاعون، إذا كان هناك ما هو أهم منه.

فعن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوباء يكون في ناحية المصر، فيتحول الوجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غوه؟!

فقال: ((لا بأس، إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك لمكان ربيّة (1) كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهر بوا منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفارّ منه كالفارّ من الرّحف، كواهية أن تخلو مراكرهم))(2).

الصفحة 40

وقريب من ذلك: ما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وثمة روايات أخرى بهذا المضمون أيضاً، واجع (1).

ففي هذه الرواية:

أولاً: إنه (عليه السلام) لم يحتم على ذلك السائل التحول والابتعاد عن موضع الخطر، بل قال له: لا بأس.

⁽¹⁾ الربية والربيئة: العين على العدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شوف..

⁽²⁾ الكافي ج8 ص93 طمطبعة النجف النجف الأشوف / الواق والوسائل طمؤسسة آل البيت ج2 ص429 و 430.

إلا أن يقال: إن كلمة (لا بأس) قد وردت في مورد توهم الحظر، فهي تدل على عدم حرمة الغوار من الطاعون في الحالات العادية، وأما أنه واجب أو راجح أو مباح، فإنه (عليه السلام)، لم يكن بصدد بيان ذلك.

ثانياً: إنه (عليه السلام) قد أوضح أن النبي قد حتم على ربية أن لا تهرب من الطاعون، لكي لا تخلو تلك العراكز منهم. واعتبر ذلك كالفوار من الرحف. والعراد بالربيئة، الكمين العراقب، والراصد للعدو.

وذلك معناه: أن دفع الضور النوعي، مقدم على دفع وتحاشي الضور الشخصي. فلا بد من دفع الأول، ولو بقيمة تعربض النفس للثاني.

فلا يصح قولهم: إن فعل ما فيه ضرر، قبيح بحكم العقل؟!. وحرام بذاته شوعاً.

أليس هذا يدل على أن القبح ليس ذاتياً، وإنما الأمر مرهون

(1) معاني الأخبار ص254 والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج2 ص430 و431 وفي هامشه عن علل الشوائع ج2 ص520 ومسائل على بن جعفر ص117.

الصفحة 41

بالعناوين العرضة، فقد تكون من موجبات التحريم، وقد يزول ذلك الموجب، ويحل محله ما يجعله راجحاً، بل واجباً.

افعل حتى لو مرضت:

7 . ومما يدل على عدم الحرمة الذاتية، وعدم القبح العقلي، لما يعتوه الناس ضرراً، ما دلَّ على لزوم القيام ببعض الأعمال، التي فيها أذى، لا برضى الناس بتعريض أنفسهم إليه في الظروف العادية.

ونذكر من ذلك:

: ما رواه الشيخ عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إبريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن

عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير. وفضالة عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سلميان، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل كان في رض بردة، فتخوق إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟.

قال: ((يغتسل، وإن أصابه ما أصابه))(1).

ب: وبهذا الإسناد، عن حماد، وعن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في رض

(1) تهذيب الأحكام ج1 ص198 والاستبصار ج1 ص162 وسائل الشيعة طمؤسسة آل البيت ج3 ص374.

الصفحة 42

بردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: ((يغتسل على ما كان)).

حدثه رجل: أنه فعل ذلك، فعرض شهراً من البرد، فقال: ((اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل))(1).
ولعل مورد هذه الرواية هو تعمد الجنابة، بعد دخول الوقت، ومع علمه بوجود البرد، أو بفقدان الماء. فأراد (عليه السلام): أنه غير معنور فيما أقدم عليه، من حيث إن فيه تضييعاً متعمدا للصلاة المغروضة، فجاء هذا الحكم في حقه، على سبيل العقوبة له.

فقد حتم عليه أن يغتسل، ويتحمل آثار ما أقدم عليه.

فلو كان هذا الإقدام على الضرر قبيحاً عقلاً، وهواما ذاتا، لم يكن معنى لتجوذه، فضلا عن الأمر به على نحو الإلهام.

ذبح إواهيم (عليه السلام) لولده:

8 . وقد ذكرنا في الفصل السابق أن الله سبحانه قد أمر نبيه إواهيم (عليه السلام) بأن يذبح ولده إسماعيل، وقد

أطاع الله في ذلك، وشركه في هذه الطاعة ولده إسماعيل.

حزن حتى الموت:

9 . ومما له ل تباط بأحداث عاشوراء، نشير إلى مورد واحد فقط،

(1) تهذيب الأحكام ج1 ص198 والاستبصار ج1 ص163 ووسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج3 ص374.

الصفحة 43

هو ما ذكره المؤرخون أيضاً: أن الرباب بنت اهرئ القيس بن عدي، زوجة الإمام الحسين (عليه السلام) قد بقيت سنة بعد الحسين (عليه السلام)، (لم يظلها سقف بيت حتى بليت وماتت كمداً)(1).

ومن المفترض: أن يكون هذا الأمر بعرأى وبمسمع من الإمام السجاد (عليه السلام)، لاسيما بعد أن طال عليها الأمر، ومضت الأشهر الكثرة، حتى بليت، وهلكت.

فكيف لم ينهها (عليه السلام) عن هذا؟.

ولو أنه نهاها، فلا نظن أنها كانت تعصي له أمراً، ما دامت متفانية في حب أبيه سيد شباب أهل الجنة، وهي لم تكن لتحب الوالد، ثم تعصي أمر ولده وسيد الخلق من بعده، والذي لم تر منه إلا كل خير ورفق ومحبة. فسكوته عنها إمضاء لفعلها، ودليل على أن ذلك الفعل ليس قبيحاً ذاتاً، ولا حواما شُوعا.

وقد بقيت أمثلة أخرى صويحة في تجويز أو استحباب أو إيجاب أمور فيها احتمالات الهلاك، سنشير إليها في فصل: هواسم عاشورا، إن شاء الله.

(1) الكامل لابن الأثير ج4 ص39 المطوع مع تريخ القرماني، وسكينة بنت الحسين (عليه السلام) ص68، تأليف الدكتورة عائشة بنت الشاطئ. ومصادر ذلك كثوة، تجدها في قرجمة الرباب في مختلف كتب التراجم التي

تعرضت لحالها.

الصفحة 44

الجرح قد يجب وقد يستحب:

هذا. وقد ورد ما يدل على استحباب أو وجوب حرح الإنسان نفسه في مولد عديدة. مما يعني أن بعض مولد الحرح لا اقتضاء فيها للحرمة، فضلاً عن أن تكون من مولد الحرمة الذاتية، أو القبح العقلي. ونذكر من هذه المولد ما يلي:

- 1 . الحجامة، فإنها مستحبة، والروايات فيها كثرة.
- 2 . ثقب أذن المولود، فإن ذلك من السنة، فقد روى الكليني بسند صحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ((ثقب أذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة)) (1).

وروى علي بن إواهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الوضا (عليه السلام) عن التهنية بالولد متى؟

فقال: إنه قال: ((لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل بالتهنية)) إلى أن قال: (ويعق عنه، ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين...))الخ(2).

3 . والختان مستحب أيضاً، ورواياته كثوة، ومنها صحيحة ابن سنان المتقدمة.

وروى الكليني أيضاً، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن علي (عليهما السلام):((إذا أسلم

⁽¹⁾ الكافي ج6 ص36.

⁽²⁾ الكافي ج6 ص34.

الصفحة 45

الرجل اختتن، ولو بلغ ثمانين))(1).

وهناك روايات صحيحة أخرى، وردت في الكافي وغوه من كتب الحديث، تدل على استحباب الختان. فلواجعها من أراد.

وقد يجب الختان لأجل الحج.

مع أن الختان حرح للجسد، وفيه ألم وأذى.

4 . خفض النساء: وقد روي عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((خفض النساء مكرمة))(2).

فالحكم باستحباب ذلك كله، أو بوجوبه، يدل على أنه ليس فقط قبيحاً عقلاً، ولا هو حوام ذاتا، وإنما يدل على أنه لا اقتضاء فيه للحرمة أصلاً، بل تكون حرمته أو وجوبه بسبب صيرورته موردا للعنوان الحوام أو الواجب، أو غوه.

وفي غير السياق المتقدم نذكر:

5 . إن الرهواء (عليها السلام) كانت تطحن بالرحى حتى مجلت يداها(3).

بل لقد قال الراوندي: (كانت فاطمة جالسة قدامها رحى، تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين في ناحية الدار

- (1) الكافي ج6 ص37.
- (2) الكافي ج6 ص34 و37.
 - (3) البحار ج43 ص84.

الصفحة 46

يبكي)(1).

فلو كان الإدماء، أو إلحاق الأذى، والألم بالنفس حواماً ذاتاً، أو قبيحا عقلاً، لم يجز للوهواء (عليها السلام) أن تفعل ما يوجب ذلك.

- 6 . إن الشوع قد حكم بجواز الفصد، وإخراج الدم. وهذا شاهد آخر على ما ذكرناه.
- 7 . جواز نتف الشعر، الذي ورد التصويح بجوله في الراويات (كما في الوسائل وغيرها).

والكلام فيه كالكلام فيما سبقه.

جواز الجرح لوغبة دنيوية:

8 . وأخراً نقول: إن الفقهاء يحكمون بجواز إجراء عمليات هدفها مجرد التجميل، تلبية لرغبة شخصية ولهدف دنوي بحت، وهو أن يصير ذلك الشخص بعدها أكثر مقبولية وجمالاً، بنظر الآخرين.

وقد أفتى الفقهاء بما يشير إلى مساوة الشوع له في ذلك، فقد حكموا بأنه يسمح بالتيمم بدلاً عن الوضوء، ويسمح لله بالصلاة من جلوس، أو في حال الاستلقاء، وأن يومئ للسجود، ويعفى له عن دم الجروح في الصلاة أيضاً، وما إلى ذلك.

وكل ذلك يدل على أنهم يرون: أن عروض عنوان المصلحة له . ولو كانت شخصية، وغير ذات أهمية، يكفي في تسويغ الإقدام على هذا الجرح.

(1) الخوائج والجوائح ج 2 ص 530 و 531.

الصفحة 47

فما يقال: من عدم جواز أن يجرح الإنسان نفسه، وأنه محرم، وقبيح بذاته، لا يمكن قبوله. فإن المحرم بذاته شرعاً، القبيح عقلاً، لا يمكن أن يصير حلالا أو حسنا، فضلا عن أن يصبح مستحبا، أو واجبا في بعض المولد.

كما أننا لا نجد في كثير من المورد المشار إليها . كمورد الجراحة للتجميل . مصلحة تلزم بالترخيص بهذا الحرام، فضلاً عن أن تجعله واجباً.

مفلقة ظاهرة:

ومن الطويف هنا: أن بعض من لا يبيح حرح الرأس في عاشوراء قد أجاز الملاكمة وغوها من الألعاب القتالية الخطرة، والتي لا شك في تأثرها السلبي على سلامة الأشخاص، وعلى حياتهم.

والمسوغ لذلك عنده هو أن لهذه المباريات غوضاً عقلائيا!!

مع العلم بأن هذه المبريات، فضلاً عما يصاحبها من أخطار، وما ينشأ من حرح وأذى . إنما ترتكز في كثير من الأحيان إلى المقامرات والرهانات.

الصفحة 48





الصفحة 51

بداية:

إن الحديث في هذا الفصل، عن أمرين:

أحدهما: ما دل على جواز فعل ما يؤدي إلى الجرح، أو فقل، ما فيه إلى احتمال الهلاك.

الثاني: ما دل على جواز اللطم، فإلى ما يلي من مطالب.

الجرح واحتمالات الهلاك:

قد كان ما تقدم يدور في فلك الآيات والروايات، وحكم العقل في ما برتبط بالداؤة الأوسع، التي لا تختص بعاشور اء..

وهذه باقة ريانة من النصوص الدالة على جواز التعرض للأذى، في خصوص براسم إحياء ذكرى الإمام الحسين (عليه السلام)، وهي طوائف.

الأولى: ما دل على جواز أن يعرض الإنسان نفسه للقتل، في سبيل إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، ونذكر هنا ما يلى:

1. زيرة الناحية:

قال الشيخ المفيد في كتاب المزار:

زيرة أخرى في يوم عاشوراء، برواية أخرى: إذا أردت زيارته بها

الصفحة 52

في هذا اليوم، فقف، فقل... ثم ذكر الزيرة، وهي المعروفة بزيرة الناحية (1) وجاء فيها:

((ولأبكينك بدل الدموع دماً، حسرة عليك وتأسفا على ما دهاك، حتى أموت بلوعة المصاب، وغصة الاكتئاب)). وجاء فيها أيضاً: ((تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيك السماء وسكانها)).

وهذه الزيرة، وإن لم تكن ثابتة من حيث السند، لكن ذلك لا يعني أن تكون مكنوبة ومخرعة.

وإنما نذكوها هنا، لا لتكون وحدها هي الحجة والدليل، بل لتسهم مع مثيلاتها من الروايات الكثرة، ومنها ما هو صحيح ومعتبر، في تكوين تواتر مقنع، بأن التعرض للأذى، لإحياء أهرهم صلوات الله عليهم، ليس حواماً ذاتاً، ولا هو قبيح عقلاً. بل إن إحياء أهرهم (عليهم السلام)، كافٍ في إعطاء صفة المشروعية، أو الرجحان، للأعمال التي يكون فيها برجة من الأذى الجسدي.

وعلى كل حال، فإن هذه الرواية تدل على أنه (عليه السلام) قد أجاز لنفسه، أن تصل به لوعة المصاب، وغصة الاكتئاب على الإمام الحسين (عليه السلام) إلى حد الموت، بسبب ذلك.

(1)راجع البحار ج98 ص238 و239 و241 و317 و320 وراجع: الغزار الكبير ص171 ومصباح الوائر ص116. ص116.

الصفحة 53

2 . الزيرة رغم مخاطر الغرق:

ألف: روي عنهم (عليهم السلام)، الحث على زيرة الإمام الحسين (عليه السلام) حتى مع احتمال الموت غرقاً،

فقد ذكر: أنه قيل للإمام الصادق (عليه السلام): يا ابن رسول الله، إن بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحراً, وربما انكفأت بنا السفينة في البحر.

فقال:((لا بأس، فإنها إن انكفأت، انكفأت في الجنة))(1).

ب: عن محمد بن جعفر القرشي الذواز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السواج، عن أبي سعيد القاضي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية، يقول فيها: (ومن أتاه بسفينة، فكفت بهم سفينتهم نادى منادٍ من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة))(2).

ج: قال ابن قولویه: حدثني أبي (حمه الله)، وعلي بن الحسین، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن حمدان العلاني، عن محمد بن الحسین المحل بي، عن أحمد بن میثم، عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن النجار قال: قال لي أبو عبد الله (علیه السلام): ((تزورون الحسین (علیه السلام)، وترکبون السفن؟)). قلت: نعم.

(1) نظرتنا الفقهية في الشعائر الحسينية ص11.

(2) كامل الزيرات ص134 و135 والوسائل ج14 ص458 طمؤسسة آل البيت وفضل زيرة الحسين ص57 و58 تأليف محمد بن علي بن الحسين العلوي الشجوي.

الصفحة 54

قال: ((أما تعلم أنها إذا انكفت بكم نوديتم: ألا طبتم وطابت لكم الجنة؟))(1).

3 . محنة الإمام السجاد (عليه السلام):

وفيما برتبط بمدى حزن الإمام السجاد (عليه السلام) نقول:

ألف: لقد بكى الإمام السجاد (عليه السلام) حزناً على الإمام الحسين (عليه السلام) حتى خيف على عينيه(2). وفي سياق آخر، قيل له: إنك لتبكي دهرك، فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا (3). ب: حدثني أبي (حمه الله) عن جماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ((بكى علي بن الحسين على أبيه حسين بن علي (صلوات الله عليهما) عشرين سنة، أو ربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاماً إلا بكى على الحسين، حتى قال له مولى له: جعلت فداك يا بن رسول الله، إني

- (1) كامل الزيرات ص135 والوسائل ج14 ص458 طمؤسسة آل البيت، وفضل زيرة الحسين (عليه السلام) ص55 و 55 ، تأليف محمد بن علي بن الحسين العلوي الشجري.
 - (2) البحار ج46 ص 108 وفي هامشه عن المناقب لابن شهر آشوب ط نجف ج3 ص 303.
 - (3) البحار ج 46 ص 109 عن المناقب أيضاً.

الصفحة 55

أخاف عليك أن تكون من الهالكين. قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، وأعلم من الله ما لا تعلمون: إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني العوة لذلك))(1).

ج: عن أحمد بن محمد بن عياش، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام بن يسار (سيار خ ل) الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبة, عن فرح بن فراج، عن قدامة بنزايدة، عن أبيه، عن الإمام السجاد (عليه السلام)، في حديث قال واصفاً حاله حين حملت النساء على الأقتاب، ورأى الشهداء صوعى :: ((... فيعظم ذلك في صفري، واشتد . لما أي منهم . قلقي، فكادت نفسي تغرج، وتبينت ذلك مني عمتي زينب الكوى بنت علي (عليه السلام)، فقالت: ما لي ألك تجود بنفسك، يا بقية جدي، وأبي، وإخوتي، الخ...))(2).

4 . البكاء حتى العمى:

كما أن النبي يعقوب (عليه السلام) قد بكى على ولده يوسف حتى ابيضت عيناه من الحزن، وخافوا عليه من الهلاك، أو أشرف عليه: (قَالُوا تاسَه تِفتاً تَذْكَرُ يوسْفُ حُتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين)(3).

- (1) كامل الزيرات ص107 والبحار ج79 ص87 وفي هامشه عن الخصال ج1 ص131.
 - (2) كامل الزيرات ص 261 (الزيادات)، والبحار ج28 ص 57.
 - (3) سورة يوسف/ 85.

الصفحة 56

فلو كان هذا وذاك حراماً ذاتاً، أو قبيحا عقلا، فلا يمكن أن يصدر من الإمام السجاد (عليه السلام)، أو من يعقوب النبي (عليه السلام)، إذ لا يتصور في حقهما، أن يخالفا الشوع، أو أن يكونا غير قاررين على إوراك قبح هذا الأمر، فإن الأنبياء، والأوصياء، هم أتم الناس عقلاً.

واحتمال: أن يكون البكاء حتى العمى، جائز في شوع السابقين دون شوعنا. لا يلتفت إليه، ما لم يثبت النسخ بدليل قاطع. خصوصاً مع ذكر الله تعالى لذلك في كتابه الكريم الذي بريد به تعليمنا وهدايتنا.

5. زيرة الحسين (عليه السلام) رغم المخاطر:

ومما يدل دلالة واضحة على أن اللطم والحرح تابع للوجوه والاعتبرات فإذا كان بعنوان إحياء ذكرهم جاز فعله. إن الأئمة (عليهم السلام) لم يقيموا وزناً للأخطار التي بواجههازائر قبر الإمام الحسين (عليه السلام). فشجعوا على الزيرة رغم وجود الخوف المستمر، وحيث كانت القوات المسلحة ترصد الطرق، وتأخذ كل من يحاول الوصول إلى كولاء، ليواجه الأذي والتنكيل.

مع أن الزيرة مستحبة، وهولاء يدَّعون: أن دفع الضرر المحتمل واجب، فكيف إذا كان هذا الضرر هو الضرب، أو هلاك النفس؟!.

وكيف إذا كان ذلك الاحتمال قد كبر ونما حتى أوجد حالة قوية من الترقب والخوف؟.

بل إن بعضهم ذكر: أن بعض الشيعة كان برضى بقطع يده، في سبيل أن يحصل على إجراة بزيرة كربلاء، وما إلى ذلك، لأنه ألرك: أن الحفاظ على الشعائر أولى من حفظ النفس، وقد يقال: إن الكلام إنما هو

الصفحة 57

في أن يجرح الإنسان نفسه، لا في عنوان الظالمين عليه.

ويجاب: بأن قدرتهم على التحرز عن الضرر والهلاك تجعل من إقدامهم عليه أمراً غير مقبول، إذ لا فرق في الحرمة، بين أن يفعل الإنسان نفسه الحرح، أو القتل، ويقدم طائعاً مختلااً لمن يجرحه أو يقتله.

وعلى كل حال، فإننا نذكر في هذا السياق، النصوص التالية:

أ : حدثتي محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حماد ذي الناب ، عن رومي ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في من زار أباك على خوف؟

قال: ((يؤمنه الله يوم الفرع الأكبر...))، الخ(1).

ب: بإسناده عن الأصم أيضاً، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني أتول الأرتجان. وقلبي ينزعني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى رُجع خوفاً من السلطان، والسعاة، وأصحاب المسالح (2).

فقال: ((يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه)) الخ

الصفحة 58

⁽¹⁾ كامل الزيرات ص125 وراجع: إرشاد العباد إلى لبس السواد ص59 ميرزا جعفر الطباطبائي ومكيال المكلم ج2 ص388 ميرزا تقي الأصفهاني.

⁽²⁾ جمع مسلحة وهي المواضع التي فيها أناس مسلحون، من قبل السلطان.

⁽³⁾ كامل الزيرات ص126.

ج: حدثتي حكيم بن داود بن حكيم المراج، عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر، عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

((یا معلویة، لا تدع زیرة قبر الحسین (علیه السلام) لخوف. فإن من ترکه رأی من الحسوة ما یتمنی أن قوه کان عنده. أما تحب أن بری الله شخصك وسوادك فیمن یدعو له رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وعلی، وفاطمة، والأئمة (علیهم السلام)...)) الخ (1).

د: حدثتي محمد بن عبد الله بن جعفر الحمري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن عبد الله الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله السلام):

((هل تأتي قبر الحسين (عليه السلام)؟!))

قلت: نعم، على خوف ووجل.

فقال: ((ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف. ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس الرب العالمين. وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاه النبي (صلى الله عليه وآله) ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء، واتبع رضوان الله)). ثم ذكر الحديث(2).

الصفحة 59

ه: عن أحمد بن محمد بن عياش، عن ابن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبة، عن فرح بن وراج عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): ((بلغني يازائدة أنك تزور قبر أبي عبد الله أحياناً؟!))

⁽¹⁾ كامل الزيرات ص126.

⁽²⁾ كامل الزيرات ص127.

فقلت: إن ذلك لكما بلغك.

فقال لي: ((فلماذا تفعل ذلك، ولك مكان عند سلطانك، الذي لا يحتمل أحداً على محبتنا وتفضيلنا، وذكر فضائلنا، والواجب على هذه الأمة من حقنا؟))

فقلت: والله، ما ريد بذلك إلا الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر في صدري مكروه ينالني بسببه. فقال: ((والله، إن ذلك لكذلك)). يقولها ثلاثاً، وأقولها ثلاثاً.

فقال: ((أبشر، ثم أبشر، ثم أبشر)) إلخ(1).

6 . ما دل على جوح الجسد:

ونذكر مما دل على جواز جوح الجسد، في نطاق إحياء أمرهم صلوات الله عليهم، ما يلي: أ: ورد في زيرة الناحية المقدسة: (ولأبكينك بدل الدموع دماً))(2).

(1) كامل الزيرات ص 260 و 261 والبحار ج 45 ص 179.

(2) البحارج 98 ص 317 و318.

الصفحة 60

فإن الإمام (عليه السلام) وفقا لهذه الرواية قد تعهد بأن يبكي على الإمام الحسين (عليه السلام) ولو أدى ذلك إلى أن تتوف عيناه دماً.

وربما يقال: إن ذلك قد جاء على سبيل المبالغة، أو المجاز.

ونقول: إن ذلك يحتاج إلى ما يثبته، ولا يكفي فيه مجرد الدعوى، والاستحسان. وإن ما جرى لنبي الله يعقوب الذي بكى على ولده . الذي كان يعلم أنه حي . حتى ابيضت عيناه من الحزن، إن ذلك يجعلنا نتردد كثراً في قبول دعوى المبالغة، والمجرية.

ب: وروى الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن أبي محمود، عن الإمام الحضا (عليه السلام): ((إن يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا))(1).

فإن القرح هو الجرح. فإذا كان الأئمة (عليهم السلام) قد بكوا على الإمام الحسين (عليه السلام) حتى تقرحت جفونهم، فذلك يدل على كون هذا المقدار من الضرر ليس حراماً ذاتاً، ولا هو قبيح عقلا، فلماذا لا يجوز لغوهم أن يتأسى بهم في ذلك؟! فلنلطم صدورنا، ولنفعل ما فيه بعض الألم أو الجرح.

إلا إذا قيل: إن ذلك قد جاء منه (عليه السلام) على سبيل المجاز والكناية عن شدة وكثرة البكاء.

وقد قلنا: إن ذلك لا يصار إليه إلا بدليل، خصوصاً، وأنه (عليه السلام) قد أورد ذلك على سبيل الإخبار عن أمر وقع خلجاً، فلا مجال

(1) الأمالي للصدوق ص113 المجلس27 ح2 والبحار ج44 ص284.

الصفحة 61

لدعوى المبالغة في مثل هذه الحال.

ج: وتقدم أن التريخ قد حدثنا أن الحكام كانوا برتكبون أعظم الجرائم حتى القتل في حق زوار قبر الإمام الحسين (عليه السلام)، ويقدم الشيعة على هذا الأمر باختيارهم. ولم ينقل عن الأئمة (عليهم السلام) أي اعتراض على ذلك، أو تأفف منه، أو كراهة للإقدام عليه.

بل قد تقدم أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأمرون شيعتهم بالزيارة, ويحثونهم عليها، رغم الأخطار التي قواجههم.

د: ويذكرون أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يبكي عند شوب الماء، حتى يجري مع الدمع الدم في الإناء، فقيل له في ذلك.

فقال: ((كيف لا أبكي؟ وقد منع أبي من الماء، الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش))(1).

ه: ويذكرون أيضاً: أن السيدة زينب (عليها السلام) قد ضربت جبينها بمقدم المحمل، حتى سال الدم من تحت قناعها (2).

و: وحين وصل السبايا إلى الكوفة، وخطب الإمام السجاد (عليه السلام)، وفاطمة بنت الحسين، وأم كلثوم بنت علي (عليه السلام) بكى الناس.

أما النساء فقد (خمشن وجوههن ولطمن خدودهن إلخ...)(3) حسبما ذكره السيد ابن طاووس (حمه الله) تعالى.

(1) تريخ النياحة ج6 ص 146 ، عن جلاء العيون للسيد عبد الله شبر ، وعن أعيان الشيعة.

(2) البحار ج45 ص115 والفردوس الأعلى ص219 المجالس الفاخرة ص298.

(3) اللهوف ص88 ط صيدا سنة 1929 والبحار ج45 ص112.

الصفحة 62

إلا أن يقال: إنه لم يكن يمكن للإمام السجاد (عليه السلام)، أن ينهى عن ذلك.

غير أننا نقول: إن خطبته (عليه السلام) فيهم كانت أعظم خطراً عليه، من مجرد نهيه لهم عن فعل الحرام.

ز: وقد قالوا: إنه حين رجوع السبايا إلى المدينة (ما بقيت مخوة إلا برزن من خدوهن، مخمشة وجوههن، لاطمات خدودهن)(1).

وقد كان ذلك بحضور الإمام السجاد (عليه السلام)، وبعرأى ومسمع منه، ولم ينههن (عليه السلام) عن ذلك.ولا منعتهن عقولهن عنه.

ح: وتقدم أن مما يدل على جواز عمل ما يوجب تلف بعض الأعضاء خصوصاً مع وجود غوض شوعي، مثل إظهار جلالة وعظمة نبي من أنبياء الله (عليهم السلام)، بكاء نبي الله يعقوب (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام)، على ولده حتى (... ابْيَضَتُ عينًا هُ مَنُ الْحِرَنُ فَهُوْ كِظيمً)(2).

وعمى يعقوب أعظم خطواً من إدماء الوأس أو الظهر على الإمام الحسين الشهيد (عليه الصلاة والسلام)، فضلاً عن اللطم العنيف، أو غير العنيف، في هواسم الغواء.

ط: وتقدم: أن نبي الله يعقوب (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) قد بلغ به الحزن على ولده يوسف الذي فلرقه، ويتوقع

(1) اللهوف ص114 طصيدا ودعوة الحسينية ص117 والبحار ج 45 ص 147.

(2) سورة يوسف/ 84.

الصفحة 63

الاجتماع به . إلى حد أن أشرف على الهلاك، حتى قال له أبنؤه: (... تَاسَّة تِفْتَأُ تَدَّكُر بَوْسُف مُحتى تكون حرضًا أو تَكُون من الهالْكين)(1).

ي: أضف إلى ما تقدم ما رواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، رفعه: ((أن الدمع قد خد خدي يحيى بن زكريا، وأكل منهما، حتى وضعت أمه عليهما لبداً))(2).

ك: روى الصدوق، عن محمد بن إواهيم، عن عمر بن يوسف، عن القاسم بن إواهيم، عن محمد بن أحمد الرقي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الوري، عن النبي (صلى الله عليه وآله): ((أن شعيب النبي (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) قد بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي، فرد الله بصره، ثم بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره))(3).

ل: وروى الصدوق عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البواني، يوفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((البكاؤون خمسة...)) إلى أن قال: ((فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية))(4).

(1) سورة يوسف/ 85.

- (2) بحار الأنوار ج67 ص 388.
- (3) علل الشرائع ج1 ص54 باب51 ط مكتبة الطباطبائي بقم. بحار الأنوار ج12 ص380.
 - (4) بحار الأنوار ج79 ص87 وج11 ص204 وفي هامشه عن الخصال ج1 ص131.

الصفحة 64

م: وقد روي بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله)، قد أقرَّ نساء الأنصار على ما فعلن بأنفسهن، ولم يعترض عليهن، وذلك حينما رجع من أحد، فبعد أن شوح الإمام الصادق (عليه السلام) بعض ما جرى في أحد، قال (عليه السلام):

((ونساء الأنصار في أفنيتهم على أبواب دورهم، وخرج الرجال، يلوذون به، ويثوبون إليه، والنساء . نساء الأنصار . قد خدشن الوجوه، ونشرن الشعور، وجززن النواصي، وخرقن الجيوب، وحزمن البطون على النبي (صلى الله عليه وآله)... فلما رأينه، قال لهن خيراً، وأمرهن أن يستترن، ويدخلن منزلهن الخ...))(1).

فيلاحظ: أنه (صلى الله عليه وآله) قد أقرهن على ما فعلن بأنفسهن من أجله، واكتفى بأمرهن بالتستر، ودخول المنازل، ولم ينههن عن جرح أنفسهن، ولا اعترض على خدش وجوههن.

وبالنسبة لقوله: ((وحزمن البطون)). قال المجلسي (حمه الله):

(في أكثر النسخ بالحاء والراء المعجمة، أي كنّ شددن بطونهن لئلا تبدو عرراتهن، لشق الجيوب، من قولهم: خرمت الشيء، أي شددته.

وفي بعضها: (هرصن) بالحاء والصاد المهملتين. أي شققن وخرقن، يقال: هرص القصار الثوب، أي خرقه بالدق.

وفي بعضها: (بالحاء والضاد المعجمة، على وزن التفعيل، يقال:

⁽¹⁾ الكافي ج8 ص318 والبحار ج20 ص307. وتفسير الصافي ج1 ص387، وتفسير نور الثقلين ج1 ص398.

الصفحة 65

أحرضه الموض، إذ أفسد بدنه، وأشفى على الهلاك)(1).

اللطم:

أما بالنسبة إلى اللطم، فقد ورد ذكره في العديد من النصوص أيضاً، نذكر منها:

1 . لما مروا بالسبايا على الحسين، وأصحابه صاحت النساء، ولطمن وجوههن، وصاحت زينب: يا محمداه الخ!! (2).

وقد كان هذا مع حضور الإمام السجاد (عليه السلام)، وعدم نهيه لهن عن ذلك، مع قدرته عليه، وطاعتهن له.

2 . في زيرة الناحية المقدسة: ((فلمارأين النساء جوادك مخزياً، والسرج عليه ملوياً، خرجن من الخدور، ناشوات الشعور، على الخدود الاطمات، وبالعويل مباهرات...)).

وليس بالضرورة أن تكون السيدة زينب (عليها السلام) أو بنات الإمام الحسين [عليه السلام] في جملة من فعلن ذلك. غير أن ما يهمنا هنا هو أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان حاضواً وناظراً، ولم ينههن عن ذلك.

3 . وقد لطمت النسوة الخدود في ليلة العاشر بحضور الإمام الحسين (عليه السلام)، فقال الإمام الحسين:
 (لا أختاه يا أم كلثوم، يا فاطمة، إن أنا قُتلت فلا تشققن على جيباً،

الصفحة 66

ولا تخمشن وجهاً، ولا تنطقن هجوااً)(1).

والذي رواه السيد ابن طلووس (حمه الله)، يوضح سبب نهي الإمام الحسين (عليه السلام) لهن عن ذلك، فقد قال: (فلطمت زينب (عليها السلام) على وجهها، وصاحت. فقال لها الحسين (عليه السلام): ((مهلاً لا تشمتي القوم بنا))(2).

كما أنه (عليه السلام) قد أظهر سبب وصيته هذه فيما ذكره في وصيته للنساء في وداعه الثاني، حيث قال لهن:

((...فلا تشكّوا، ولا تقولوا بألسنتكم ما ينقص من قدركم))(3).

فيلاحظ:

أنه (عليه السلام) إنما قد خص نهيه لهن عن فعل ذلك بما بعد موته. وهذا ما صرح به أيضاً حين قال لأخته زينب نفس هذه الكلمات، حيث جاء في آخرها: ((...إذا أنا هلكت...)).

يضاف إلى ذلك: أنه قد أوضح: أن سبب النهي هو أن لا ينقص ذلك، من قوهن، وأن لا يشمت الأعداء بهن.

4 ...)) إلخ، لطمت (عليها السلام) أخاها الإمام الحسين (صلوات الله عليه) ينشد: ((يا دهر أف لك من خليل...)) إلخ، لطمت

(1) مقتل الحسين للمقرم ص 261 عن الإرشاد، وتهذيب الأحكام للطوسي ج8 ص 325 والذكرى للشهيد ص 72 ط حجرية.

- (2) كتاب الملهوف ط صيدا ص51 والبحار ج44 ص391.
- (3) مقتل الحسين للمقرم ص337 عن جلاء العيون للمجلسي.

الصفحة 67

وجهها، وهوت إلى جيبها فشقته، ثم خرت مغشياً عليها) (1).

5 . وحين اقترب جيش ابن سعد من الإمام الحسين (عليه السلام) في اليوم التاسع، وهو جالس مُحتب بسيفه، قالت له زينب: أخى، أما تسمع الأصوات قد اقتربت؟!

(فرفع الحسين رأسه وقال: ((إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الساعة في المنام، فقال لي: إنك تروح الحيين الله عليه وآله).

فلطمت أخته وجهها، ونادت بالويل...)إلخ(2).

- 6 . روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نواهه، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر، عن خالد بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). إلى أن قال الإمام (عليه السلام):
- ((ولقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي. وعلى مثله تلطم الخدود، وتشق

الجيوب))(3).

وفي هذا الخبر حث ظاهر على اللطم على أبي عبد الله (عليه السلام).

وفي الجواهر: (إن ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل إنه

- (1) الإرشاد للمفيد، ص232 ط مؤسسة الأعلمي سنة 1399هـ. ومقتل سيد الأوصياء للكاظمي ص 98.
 - (2) الإرشاد للمفيد، ط مؤسسة الأعلمي ص230.
- (3) تهذیب الأحكام ج8 ص325 وكشف الرموز ج2 ص263 وجامع أحادیث الشیعة ج3 ص392 الوسائل
 - ج15 ص583 ط المكتبة الإسلامية. والمهذب البوع ج3 ص568 والمسالك للشهيد الثاني ج10 ص29.





الصفحة 68

مق اتر)(1).

وقال ابن إبريس: (إن أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتلواهم)(2).

7 . وقد روى الصدوق بأسانيده، وروى غيره: أن دعبل الحراعي أنشد الإمام الرضا (عليه السلام) تائيته المشهورة، ومنها قوله:

أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً وقد مات عطشاناً بشط وات إذن للطمت الخد فاطم عنده وأجريت دمع العين في الوجنات

فلم يعترض عليه الإمام (عليه السلام)، ولم يقل له: إن أمنا فاطمة (عليها السلام) لا تفعل ذلك لأنه حرام، بل هو (عليه السلام) قد بكى. وأعطى الشاعر جاؤة، وأقره على ما قال(3).

8 . وذكر في اللهوف: أنه لما رجع السبايا إلى كربلاء في طريقهم إلى المدينة، (وجنوا جابر بن عبد الله الأنصلي، وجماعة من بني هاشم، ورجالاً من آل الرسول قد ورنوا لزيرة قبر الحسين، فقوافوا في وقت واحد، وتلاقوا بالبكاء، والحزن، واللطم، وأقاموا المآتم المقحة

- (1) جواهر الكلام ج4 ص 371.
- (2) الجواهر أيضاً ج33 ص184 وراجع أيضاً كشف الرموز ج2 ص263.
- (3) راجع على سبيل المثال: عيون أخبار الرضاج2 ص263 و264 والبحار ج49 ص237 و252 . 252 مقتل الحسين للخوارزمي ج2 ص131 والغدير للعلامة الأميني، وغير ذلك كثير.

الصفحة 69

للأكباد، واجتمع إليهم نساء ذلك السواد، وأقاموا على ذلك أياماً) (1).

فهل كان الإمام السجاد (عليه السلام) غائباً عن كل هذا؟

ألم يكن معهم في كربلاء حين رجوع السبايا؟

أليس قد لطموا، وأقاموا على ذلك أياماً والإمام السجاد (عليه السلام) معهم؟ فلماذا لم ينههم عن ذلك؟!

فلو أنه كان (عليه السلام) قد اعترض عليهم بمخالفة ذلك لأحكام الشويعة، لذكروا لنا ذلك، ولكانوا أطاعوه، ولم يقيموا أياماً، وهم يفعلون ذلك.

9 . تقدم أنه حين وصل السبايا إلى الكوفة، واجتمع الناس، وخطبهم الإمام السجاد (عليه السلام) وفاطمة بنت الحسين (عليه السلام)، وأم كلثوم بنت على (عليه السلام)، بكى الناس.

كما أن النساء (خمشن وجوههن، ولطمن خدودهن، ودعون بالويل والثبور).

- 10 . في كامل الزيرات: (أن الحور قد لطمت على الحسين في أعلى عليين)، واجع (2).
 - 1 . وتقدم في زيرة الناحية المقدسة، قوله: ((تلطم عليك فيها
- (1) اللهوف ص112 و 113 ط صيدا والبحار ج45 ص146 ، وجلاء العيون ج2 ص272 و 273.
 - (2) كامل الزيرات ص80 والبحار ج45 ص201.

الصفحة 70

الحور العين))(1)

12 . روي استحباب المخ ع على الإمام الحسين (عليه السلام). والأحاديث في ذلك كثوة.

وقد فسر الإمام الباقر (عليه السلام) الزع بما يشتمل على لطم الوجه والصدر.

فقد روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن على

جميعاً، عن أبي جميلة، أن جاوا قال للإمام الباقر (عليه السلام): ما الذع؟!

فقال (عليه السلام): ((أشد الجزع الصراخ بالويل، والعويل، ولطم الوجه والصدر...)) الخ(2) وعن علي بن

إراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر مثله.

فإن قيل: إنه (عليه السلام) قد فسر الذع، لكنه لم يصوح بجوله.

فالجواب هو: أن الروايات الصحيحة التي صوحت باستحباب الخرع، على الإمام الحسين (عليه السلام) كافية في إثبات جواره بجميع هواتبه، حيث لم يقيد فيها الخرع بشيء.

استطراد تاریخی:

وثمة نصوص كثرة لا تدخل في سياق الاستدلال، غير أننا نذكرها

- (1) تقدمت مصادر ذلك حين ذكر الرواية تحت عنوان: احتمالات الهلاك لا تمنع..
 - (2) راجع: وسائل الشيعة ط المكتبة الإسلامية ج2 ص915.

الصفحة 71

لمجرد إطلاع القرئ عليها، وهي التالية:

1 . إنه قد حصل اللطم في بيت بزيد بالذات، فقد ذكروا: أنه لما أدخل السبايا على بزيد، (قالت فاطمة ابنة الحسين: يا بزيد، أبنات رسول الله سبايا؟!.

قال: بل حرائر كرام، ادخلي على بنات عمك تجديهن قد فعلن ما فعلت.

قالت: فدخلت إليهن، فما وجدت منهن إلا سفيانية متلدمة)(1).

واللدم هو اللطم).

2 . ويقولون: إن سليمان بن قتة العدوي التيمي مر بكربلاء، فنظر إلى مصول ع الشهداء، فبكي حتى كاد أن

- يموت. وكان مروره هذا بعد استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) بثلاثة أيام (2).
- 3 . إن ابن عمر قد ضرب على رأسه لما بلغه خبر قتل الحسين (عليه السلام) (3).
- 4 . وقد ذكر في البحار قصة الأسد الذي كان يأتي كل ليلة إلى الجثث الطاهرة، فيوغ وجهه فيها. واقبه ذلك الرجل الذي رآه . وهو من بني أسد . حتى اعتكر الظلام.

وإذا الشوع معلقة، ملأت الأرض. وإذا ببكاء، ونحيب، ولطم

- (1) إقناع اللائم ص153 ، عن العقد الغريد لابن عبدربه، عن المدائني.
 - (2) أعيان الشيعة ج25 ص 368 ط أولى.
 - (3) الخصائص الحسينية: ص 187.

الصفحة 72

مفجع، فقصد تلك الأصوات، فتبين له أن هُولاء من الجن(1).

- 5. ونذكر هنا: أنه في سنة 346 هجرية لطم الناشي (الشاعر) لطماً عظيماً على وجهه، حينما علم أن البعض قد رأى السيدة الرهواء (عليها السلام) في المنام. وأشلرت إلى قصيدة كان الناشي قد نظمها في الإمام الحسين (عليه السلام)، ولطم أيضاً أحمد المزوق، والناس كلهم. وكان أشد الناس في ذلك: الناشي، وأحمد المزوق(2).
- ويذكرون أيضاً أن السيد الموتضى (حمه الله) قدزار الإمام الحسين (عليه السلام) بكربلاء في يوم عاشوراء سنة 396 هجرية، مع جمع من أصحابه وتلامذته، فوجد هناك جمعاً من الأعواب، يضوبون على الخدود، ويلطمون على الصدور، وينوحون ويبكون، فدخل معهم السيد وتلامذته، وهو يلطم على صدوه. ورؤه ينشد:

كربلا لازلت كرباً وبلا...

إلى آخر القصيدة التي هي من نظم أخيه الشويف الوضي(3).

7. وفي سنة 352 هجرية أمر معز الدولة البويهي بتعطيل الأسواق في عاشوراء. (وأن يخرج الرجال والنساء، لاطمي الصدور والوجوه).

ويذكر هذا اللطم أيضاً في سنة 402 هجرية، واجع (4).

- (1) البحار ج45 ص194 وجلاء العيون ج2 ص292 و 293.
 - (2) تريخ النياحة ج2 ص22، عن بغية النبلاء ص161.
- (3) تريخ النياحة ج2 ص26 عن كتاب المواكب الحسينية لعبد الرزاق الحائر الأصفهاني، عن كتاب عمدة الأخبار ص43.
 - (4) البداية والنهاية ج11 ص254 و 245 ، وتريخ ابن الوردي ج1 ص

الصفحة 73

وكذا في سنة 423 هجرية(1).

ونكتفي بهذا المقدار، فإن المقصود هو مجرد الإشرة.

الإضراب عن الطعام في عاشوراء:

وورد أيضاً ما يدل على جواز الإضواب عن الطعام في يوم عاشوراء، حتى تظهر آثار ذلك في الوجه. فعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحموي، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصوي، قال:

قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ((يا مسمع، أنت من أهل الواق...)) إلى أن قال: ((فتجوع؟!))

قلت: إي والله، واستعبر لذلك، حتى وى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من الطعام حتى يتبين ذلك في وجهي.

قال: (رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يعدون من أهل الجرع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا

الخ...)((2).

وذلك معناه: أنه يجوز فعل ما فيه أذى للنفس ومشقة عليها في عاشوراء، بل يستحب ذلك.

- (1) راجع: تريخ كاظمين (فرسي) لعباس فيض ص84.
 - (2) كامل الزيرات ص101، وغير ذلك.

الصفحة 74

تواتر الأخبار:

وبعدما تقدم نقول: إن ما ذكرناه فيما تقدم من آيات وروايات، رغم أننا اكتفينا منه بما تيسر لنا، يوضح بجلاء نظرة الإسلام في هذا الاتجاه. وقد ظهر أن النصوص كثرة جداً، ودعوى قواقها لابد أن ينظر إليها بجدية، وبخوع تام.

الصفحة 75

الفصل الرابع:توضيحات حول العراسم

الصفحة 76

الصفحة 77

تعظيم الشعائر وإحياء أعرهم (عليهم السلام):

وبعد:

فإن يوم عاشوراء، هو من أعظم أيام الله أثراً في إحياء الدين وحفظه، وحفظ جهود الأنبياء، وهو من أجلى مصاديق شعائر الله، التي أمرنا الله سبحانه بتعظيمها: (..وَمَنْ يعُظُم شَعْائر اللهِ فَإِنْهَا مِنَ تِقُوىَ الْقِلُوبَ)

وإن المواكب الحسينية، وهراسم الغراء في هذا اليوم من أظهر مفردات هذا التعظيم، كما أنها من سبل إحياء أهرهم (عليهم السلام)، وقد أمروا (عليهم السلام) بهذا الإحياء.

وضوب السلاسل، واللطم، وحرح الرؤوس، لم يأت تشهياً، وبدون هدف، بل هو قد جاء على سبيل التعظيم، وبهدف إحياء أهرهم (عليهم السلام)؛ فيكون محبوباً لله سبحانه.

جواز الجرح واللطم مطلق:

و لأجل ذلك نقول: إن حلّية اللطم، وضوب السلاسل، وجوح الرؤوس لا تحتاج إلى التهاب الأفئدة بحرقة المصاب إلى سرجة ينتج عنها هذه الأفعال. كما زعم بعض الناس.

بل إن نفس الظهور على هذه الحالة، وإظهار هذه الكيفية أو تلك،

الصفحة 78

تعظيم للشعائر، وإحياء للأمر، وهو محبوب لله تعالى، وهو عبادة وعد الله عليها الثواب. حتى لو لم يصاحبه حرقة ولا بكاء، ولا حتى خزن.

ويدل على ذلك أيضاً، وجود أحاديث كثرة تأمر بالتباكي على الإمام الحسين (عليه السلام)، مما يعني: أن الثواب يترتب على البكاء الحقيقي تلرة. وعلى التظاهر بالبكاء تلرة أخرى.

وكذلك الحال في العراسم، فإن الثواب يكون على نفس فعل هذه الكيفيات التي هي مصداق للتعظيم، أو لعنوان إحياء أهرهم (عليهم السلام).

النوايا في المواكب الحسينية:

وبعدما تقدم نقول:

قد يقول البعض: إنه لا بد للفقيه من أن يحرم اللطم، وضوب الرؤوس، لأن كثيرين ممن يملسون ذلك، إنما يفعلون ذلك للاستواض. وبعضهم لا يلترم بأحكام الشويعة.

والجواب هو: إن وظيفة الفقيه هي أن يعطي حكم الله في الواقعة، وليس له، ولا هو مطالب بأن يفتش عن نوايا الناس، وعن قصودهم.

فهو يقول للناس: عظموا شعائر الله، وأحيوا أمر أهل البيت (عليهم السلام)، والناس هم الذين يختارون كيفيات ذلك ومغرداته، كل بحسب حاله.

ويقول: إن في المواكب الحسينية تعظيماً لشعائر الله، وفيها أيضا ً إحياء لأهرهم (عليهم السلام)، وعلى الناس أن يقوموا بها لهذا الغرض، تحقيقاً للأهداف الإلهية، وانصياعا ً لأواهره سبحانه.

الصفحة 79

وليس له أن يقول: فلان يقصد هذا الأمر أو لا يقصده، وفلان الآخر حزين أو غير حزين . وفلان الثالث وائي في ما يفعل أو لا وائي. فإن الله لم يطلع أحداً على غيبه، ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحة.

ولنفترض وجود هرائين أو منحرفين، فإن ذلك لا يجوِّز لنا الدعوة إلى إلغاء تلك الشعائر من الأساس، وإلا لساقنا ذلك إلى إلغاء الواجبات حتى الصلاة. فإن هناك من يحاول العراءات فيها، وخداع الناس عن طريق التظاهر بالعبادة والتقى من خلالها.

وهل يجوز لنا أن نمنع الناس من الحج، لعلمنا بأن بعضهم وائي فيه؟!

وهل تمنع الصلاة جماعة لأجل ذلك أيضاً؟! إذا علمنا بوجود أمثال فولاء.

وإذا كان هناك أفراد ولؤون الناس بهذه الشعائر، فإنما هم أفراد قلائل، وتبقى الكثرة الكاثرة من المشلكين فيها لا شك بأنهم من أهل الخير، والإيمان، وطهرة النية.

فإذا كان لا بد من التحريم، والمنع، فإنما يمنع من يُعلم أنه يفعل ذلك رياء وسمعة. دون من لا يعلم منه ذلك.

إن المطلوب هو: أن ندعو الناس إلى القيام بواجباتهم، وبإحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام)، وبتعظيم الشعائر، بهذه العراسم، وسواها، ثم فربي الناس، ونهيئ نفوسهم لإخلاص النوايا لله تعالى، بالدعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

الصفحة 80

المعترضون ويوافعهم:

وإذا أردنا أن نسرس واقع الذين يثيرون الانتقادات على هذه العراسم، فسوف نخرج بحقيقة: أن من ينتقدونها، ويشنِّعون عليها، تختلف دوافعهم، وأغواضهم من ذلك.

فهناك من لمس وجود خلل في فهم هذه العراسم لدى فريق من الناس الغرباء عن الدين، وخاف أن يؤثر ذلك صدوداً منهم عن الحق، وعناداً في قبول حقائقه. فأراد أن يحتفظ بفرصة تمكن من فتح قلوبهم على الهدى وعقولهم، على الحق.

فهذا النوع من أهل الغوة على الدين، لا بد أن يشكر على هذا الوعي، وعلى تلك الغوة. مع لفت نظره إلى أننا فوافقه على ذلك من حيث المبدأ، غير أننا نقول: إن ما يفكر به، وإن كان صحيحاً في بعض المولد، ولكنه لا يمكن تعميمه لكل زمان ومكان.

وهناك من برفض كل مظاهر الحزن في عاشوراء، انطلاقاً من هوىً مذهبي، أو تعصبا لراي، أو لجهة برى أن عليه أن يمنع من إفشاء ما برتبط بها من حقائق تدينها، أو تقلل من احرام الناس لها.

وهناك فريق ثالث يهاجم مظاهر الحزن في عاشوراء، سعياً منه إلى تشكيك الناس بدينهم، وإضعاف حالة الاندفاع نحو الالوام بأحكامه. وإسقاط محله في نفوسهم، وابعادهم عن حالة التعبد والانقياد، والتقديس لمقدساتهم.

وقد يكون الرفض من البعض بسبب أنه وى: أن مظاهر الحزن على الحسين (عليه السلام)، تنتج فكواً يضر بمصالحه، وتربى مشاعر، وتثير وجداناً، وتعمق وعياً، لا يؤمن به، وبلرم نفسه ويفضه، وبمحل بنه،

الصفحة 81

ووأده في مهده.

ولا يقتصر نشاط هذا النوع من الناس، على محربة عاشوراء والإمام الحسين (عليه السلام)، بل هم أيضاً يحاولون السخرية بمن يصلي، وبمن يلترم بالزكاة، ويهزأون أيضاً بأحكام الحج ومناسكه، وبالطواف حول البيت، ورجم الجمار، وذبح الأضاحي و و و إلخ.

بل هناك من حاول المنع من تعليم بعض سور القرآن التي تتحدث عن اليهود، وهناك من حرفوا بعض آيات القرآن النزلة في بني إمرائيل واليهود.

وهناك أناس تحدث القرآن لنا عن سخريتهم بالأنبياء، وذكر لنا كيف أن الأنبياء قدواجهوا السخرية بمثلها، في قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه فرح (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام): (...إن تستخروا منا فِإنا نُسِخّر مَتّكم عُكم تسخرون)(1).

إنهم يرون أن حربهم هذه، قاهرة على التأثير في إسقاط رادتنا، وإضعاف صلابتنا خصوصاً حين يتهموننا بالجهل، والخرافية، والسقوط، والتخلف، والقسوة، و و و.

وأخواً، فإن هناك من يهاجم، ويدين، وينتقد، ولكن بحسن نية، وسلامة طوية، دون أن يعرف حقيقة الأمر، ودون أن يقف على مولده ومصافره، فهو واقع تحت تأثير إعلام ولاء وأولئك، يظن صحة ما قالوه، فيبادر . مخلصاً . إلى المطالبة بتصحيح ما واه خطأ خطواً، أو الخروج مما واه مأزقاً كبوا.

(1) سورة هود 38.

الصفحة 82

ماذا لو استجبنا لمطالبتهم:

ولو أردنا أن نخضع لهذا الجو الضاغط، الذي يثره الحاقدون. فإن علينا أن نتوقع: أن نطالب ربما بالخروج عن ديننا إلى دينهم، والعياذ بالله، فإن جميع أعداء الدين والمذهب لا برضون بما نحن عليه وقد قال تعالى: (وَلْنَ عُلْمُ

تَرْضَى عنك اليهوْدَ وُلا النصَلَى حتى تتبع مَلتهم ...) (1). " أَنُ الْ

ولو أردنا أن نخضع لهذه الأجواء، فإن علينا أن نلغي رجم الراني المحصن، وقطع يد السلرق، والحكم بعدم جواز تزويج المطلقة ثلاث مرات إلا بعد أن تتكح زوجاً آخر، وغير ذلك من التشريعات التي يعلن العلمانيون رفضها، ويجاهرون بنقدها، ويهتمون بتسفيهها، ويتابعهم على ذلك كثير من الناس البسطاء، الذين لا حظ لهم من العلم، ويأخذون الأمور، بسلامة نية، وحسن طوية.

إن ما يجري في عاشوراء، حتى جرح الرؤوس، وضوب السلاسل، واللطم، وغير ذلك لم تثبت حرمته الشرعية، ولا هو مما يحكم العقل بقبحه، وتلك هي الشواهد والدلائل تشير إلى مشروعيته.

فلماذا يقال: إن فيه توهيناً للمذهب، في كل جيل، وكل قبيل؟!.

ولماذا تطلق التعميمات بهذه الصورة؟!.

ولماذا لا يقال: إنه حيث يلزم التوهين، فلا بد من الامتناع عنه، وحيث يلزم الإغواز، فلا حرج فيه، ولا جناح؟!. نعم ، ربما يكون في ذلك بعض الحرج النفسي لدى فريق من الناس، ممن يفاجأون بمشاهد صعبة وغريبة عما عوفه، وألغوه. فلا بد

(1) سورة البقوة/ 120.

الصفحة 83

من مراعاة حال فولاء والرفق بهم، وتيسير الإيمان لهم.

ولا يكفي مجرد الشعور بالخوف والرهبة لدى من يشاهد جرح الرؤوس، لإصدار الحكم بالتحريم. إذ لو كان ذلك كافياً للزم أن نمنع من ذبح البقر والغنم أيضاً، لأن كثراً من الناس يتألمون من مشاهدتها وهي تذبح. كما أن علينا أن لا نقتل القاتل. وأن لا نجلد الراني، أو أن فرجمه، وأن لا فرضى بقوله تعالى: (...وَلَيْشُهُد عُذَابِهُمَا طَائِفِة مُن المَومُنْيُنْ) (1) فإن هناك الكثير من الناس يخافون، ويرهبون حالات كهذه، كما أن كثيرين منهم لا يرضون بالالرام، ولا بإلرامهم بمثل هذه الأمور.

وفيما عدا ذلك، فإننا قد قلنا آنفاً: إنه لو كان فعل ذلك في بعض المواضع موجباً لصدود الناس عن التفكير بالإسلام، فلا بد من مراعاة حالهم، عملاً بالآية الشريفة: (ادْعُ إلِيَ سبيل ربكِ بَالحكمةِ وُالِموْعظِة الدُسَنةِ وَجَادلِهِم بُالتِي هِي أُحِسَن َ... (2).

لكن ذلك لا يعني أن تشن حملة على كل من بريد ممرسة هذه الشعائر، بحيث تشمل هذه الحملة حتى المواضع التي ليس في ممرستها فيها أي محنور.

خلاصة وتوضيح:

وختاماً نقول: إن مسألة الغواء والمواساة والخوع على الإمام

- (1) سورة النور/ 2.
- (2) سورة النحل/ 125.

الصفحة 84

الحسين (عليه السلام) وما يمثله من الحضور الدائم، لهذه الشخصية في الوجدان الإنساني، له أثر عظيم في دفع هذا الإنسان باتجاه العمل، والسير نحو الهدف الأسمى، الذي ضحى لأجله (عليه السلام) بكل ما لديه، وبأغلى ما يملك.

وله أثر عظيم أيضاً في ربط الإنسان عاطفياً، ووجدانيا، وإنسانيا بأهل البيت (عليهم السلام)، وتفاعله مع قضاياهم، وتسليمه لهم بكل وجوده، وبكل مشاعره وأحاسيسه، فيخزن لخزنهم، ويؤح لفرحهم.

وهل أعظم من واقعة كربلاء مناسبة يعبر فيها الإنسان عن هذا الارتباط، وتلك العلاقة بهم (عليهم السلام)؟ وقد يكون التعبير عن هذا الحزن والحزع بأشكال وطرق مختلفة، يظهر من خلالها ذلك الشعور الإنساني، الفطري، المرتكز إلى قداسة الأهداف، والى مقام من ضحى من أجلها، ومعرفة منازل كرامته، وقداسة شخصيته،

وحساسية موقعه من هذا الدين.

وقد جاءت الأوامر الشرعية لتعطي الإنسان فسحة ومجالاً واسعاً، من خلال تسجيل الأمر بإقامة الغواء على عناوين عامة، مثل: ((أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا)).

حيث تركت لكل إنسان، الحرية في اختيار الأسلوب والطويقة التي تناسبه، بشوط أن يكون ذلك وفق أحكام الشوع، وحيث لا يصاحب ذلك أية مخالفة أو إساءة، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى.

فالإنسان هو الذي يختار، كل حسب حاله، وظوفه، وخصوصيته.

فأحياها الشاعر بشوه.

وأحياها الأديب بنؤه.

الصفحة 85

وأحياها ثالث بإقامة مجالس الغواء.

ورابع آثر أن يسقي الناس الماء، ليذكرهم بعطش الحسين (عليه السلام).

وخامس علق قطعة سوداء على الطويق العام.

وسادس نظم مسوة تحمل فيها الشعوع في ليالي عاشوراء.

وهكذا تستمر قائمة وسائل التعبير تتنامى وتتكاثر باطراد.

وكان منها تنظيم المواكب مِن قبِلَ من آثر أن يعظم شعائر الله، ويحيي أمرهم صلوات الله وسلامه عليهم، بطويقة حر أسه بآلة حادة, أو آثر ضوب ظهره بالسلاسل، أو اللطم في المواكب والمجالس.

وقد حاول كثير من المخالفين لأصل إحياء ذكرى عاشوراء، تهجينها، والتنفير منها، وأثيرت مؤخراً أسئلة حول هذه الموضوعات الأخرة، وبذلت محولات جادة أيضاً لتهجينها، والتنفير منها، والتشكيك بمشروعيتها، رغم وجود فتوى لأكثر عراجع الأمة في هذه العصور المتأخرة بالمشروعية.

وإذا كان ثمة من تحفظ، فإنما هو في المورد التي يلزم فيها عكس ما قصد منها. كالمورد التي تؤدي إلى صد الناس عن الحق. وتضييع فرصة الهداية عليهم.

واللافت هنا، ما تظهره لنا شاشات التلؤة في هذه الأيام، من ممرسة المسيحيين لأساليب حادة جداً للتعبير في هذا المجال، إلى حد دق المسامير في أيديهم، وهم على الصليب، لمواساة النبي المسيح عليه السلام، فيما يعتقدون أنه جرى عليه، هذا عدا حملهم الصليب مسافات طويلة على الظهر، تعبراً عن الآلام!!

الصفحة 86

ولم نجد أحداً ثارت ثائرته، فرماهم بالتخلف، وبالخرافية، ولم يعترض ولم يخجل أحد من أتباع تلك الديانة من عرض تلك المشاهد على شاشات التلفاز.

فلماذا نستسلم نحن لحملات التشنيع المغرضة على عاشوراء، والتي تأتينا من جهات حاقدة ومغرضة من غربيين وغيرهم، ممن يعادون عاشوراء، ويعملون على إخماد جنوتها، وإطفاء نورها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويتم حجته، وبنصر دينه وأولياءه.

وبعد أن ظهر أنه لا مشكلة في أن يجرح الإنسان رأسه، لغرض عقلائي شخصي، دنيوي، وأنه ليس حراماً ذاتاً، ولا هو قبيح عقلاً. يكن له أي غرض أصلاً, كأن يكون لأجل العبث واللعب مثلاً.

بعد أن ظهر هذا وسواه، مما تقدم في ثنايا هذا البحث، نقول:

أي غوض أعظم، وأسمى وأشوف، من إحياء أهرهم (عليهم السلام)، إذا كانت هذه العراسم موجبة لعز الدين، وتثبت اليقين. وفي المواضع الخالية من خطر القوهين، والصد عن سبيل الهداية، وليس فيها أي أثر لإثلاة الذعر في النفوس، وإخافتهم، وجعلهم يهربون من هذا الدين، مع أن اللام هو هراعاة حالهم، والرفق بهم، على قاعدة: (ادْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجَادِلهم بالتي هي أحسِنْ أ...).

إعادة وإفادة:

ونعود فنلخص بعض ما تقدم على النحو التالي:

إنه تلرة يكون تعظيم الشعائر بالوسائل والكيفيات التي قررها الشلاع مباشرة، وأخرى يكون الأمر الشرعي متعلقاً بعنوان عام، وقد ترك

الصفحة 87

أمر الوسائل والتطبيقات لذلك العنوان، للناس أنفسهم ليبتكروها، كل حسب ظروفه، وطبيعة إمكانياته. مثال ذلك:

لو أن الشوع أمرك بتعظيم والديك واحر امهما، فعنوان الاحر ام هو المأمور به، وأنت الذي تختار، أو تخرع وسيلة ذلك، فتكرمهما بالهدية ترة، وبتقبيل اليدين أخرى، وبإجلاسهما في صدر المجلس ثالثة، وهكذا.

وكذلك حين أمرك بالتحية، فقد تكون تحيتك بالسلام، أو برفع اليد، أو بكلمة مرحباً، أو صباح الخير، أو يوم سعيد، أو برفع القبعة، أو بالتحية العسكرية، أو بضم اليدين مع انحناءة يسوة، وما إلى ذلك.

وكذلك الحال إذا أمرك بإحياء أمر الحسين (عليه السلام).

فترة يحدد لك هو الوسيلة، كالزيرة، والاغتسال لها، وعقد مجالس الغراء، ونحو ذلك. فلا بد أن تفعل نفس ما أمرك به. ولو أن العالم كله غضب واستاء لذلك، فإن غضبهم واستيائهم لا يعنيك، ولا يمنعك منه احتقل هم، واستغراقهم، وشتمهم وأذاهم، وحتى قتالهم لك، لأن الله قد حدد الطريقة، فوجب القيام بها كما أمر سبحانه.

ولهذا فنحن لا نصغي لأي انتقاد منهم لصلاتنا، أو لحجنا، أو لملايين الأضاحي التي نذبحها قرباناً في كل سنة في موسم الحج، أو لومي الجعرات، أو للطواف، أو غير ذلك.

وتلة يعطي لنا نحن الدور والخيار في اختيار الأسلوب والوسيلة، كما هو الحال في الأوامر الشرعية بتعظيم شعائر الله وإحياء أمرهم (عليهم السلام).

الصفحة 88

وفي هذه الحال نقول: إننا قد نوفِّق فيما نختل ه من أساليب، وتطبيقات لتلك العناوين، وقد لا يحالفنا التوفيق في

ذلك. بأن كانت بعض المفردات التي نختل ها تسيء إلى الهدف، ولا تعطي النتيجة العرجوة أصلاً، أو أنها تعطي النتيجة في هذا المكان، ولا تعطيها في ذلك المكان، أو في هذا الزمان دون ذلك الزمان.

فالأمر إذن بالنسبة إلى اختيار الأسلوب والوسيلة يكون متوقفاً على النتيجة، وما يترتب عليها، لا على نفس العمل من حيث هو.

وعلى هذا نقول: إن موضوع جرح الرؤوس، وضوب الظهور بالسلاسل، قد يختلف الحكم فيه بحسب الأحوال، والأرمان، والأمكنة، فيكون مورداً للأحكام الشوعية الخمسة: (الإباحة، والوجوب، والاستحباب، والكواهة، والحرمة).

فقد يكون هذا العمل مستحباً هنا، ومكروها مناك، وقد يكون واجبا منا، ومحرما هناك.

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

الصفحة 89

كلمة أخدة:

وقبل أن نودع القرئ الكريم، شاكرين له ثقته، ومقرّبين له صوه، وتحملُه معاناة قراءة هذا البحث. فإننا نسأل الله أن يوفقنا وإياه للسير على هدى أئمتنا (عليهم السلام)، وأن يجعل عواقب أمورنا خواً، وأن لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

بيروت في 12 ذي الحجة 1422 ه.ق جعفر موتضى العاملي

